جامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية -فاس
Université Sidi Mohamed Ben abdellah
Faculté des sciences juridiques,économiques et sociales -Fès-

ماستر منازعات الأعمال

شعبة : القانون الخاص
ماستر : منازعات الأعمال "الفوج الثامن"
وحدة : القضاء التجاري

عرض
تحت عنوان :

المحاكم التجارية
بين الإبقاء و الإلغاء

إعداد الطلبة:

- عبد الحميد الهبطي
- سكينة باي باي
- إكرام الهيتمي
- إبتسام خمي
- خولة الزغاري

تحت إشراف :

الأستاذ:

أحمد أنوار ناجي

السنة الجامعية : 2019-2020

لائحة المختصرات

ق .م.ت	قانون إحداث المحاكم التجارية
م.ت	مدونة التجارة
ق.م.م	قانون المسطرة المدنية
م.ت.ق	مشروع التنظيم القضائي
م. س	مرجع سابق
ص	صفحة

مقـــــدمـــة :

عرفت المملكة المغربية في السنين الأخيرة مجموعة من التشريعات الهامة المتعلقة بالمجال التجاري، فرضتها ظروف التطور الاقتصادي الذي تعرفه المملكة شأنها في ذالك شأن باقي دول العالم، ولا يتعلق الأمر بتنقيح القوانين الموجودة ، بل بمراجعة جذرية لها، وقد شملت هذه المراجعة جميع موضوعات قانون المال و الأعمال بصفة عامة ، وقد تمخض عن هذا التطور التشريعي في الميدان التجاري خاصة، الأخد بحلول قانونية جديدة مما حتم إعطاء صلاحيات مهمة للقضاء في الميدان التجاري و الاقتصادي وهو ما استلزم أن يحدو المشرع المغربي حدو باقي التشريعات المتقدمة ، ويعي ضرورة التفكير الجدي في إيجاد حل يتماشى مع كل هذه التطورات بإحداث محاكم تجارية للقيام بهذه المهام، وقد تم ذلك بمقتضى القانون رقم 53-95 المحدث للمحاكم التجارية [1] بتاريخ 12 فبراير 1997 ، و في ذات السنة صدرالمرسوم المتعلق بتحديد عدد المحاكم التجارية ومحاكم الإستئناف التجارية ومقارها ودوائر اختصاصها [2].

- وقد تم إدراجها في إطار التنظيم القضائي للمملكة بمقتضى ظهير 1974 [3] ، كما تم ترتيب درجات مالقضاة و المسؤولين القضائيين لدى المحاكم التجارية بمقتضى قانون رقم 5-98 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة بتاريخ 11 نونبر 1974 .[4]

- و كرونولوجيا عرفت تجربة المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية بدايتها يوم 4 ماي 1998 في كل من الرباط ، الدار البيضاء ، فاس ، مراكش ، أكادير ،وطنجة بالنسبة للمرحلة الابتدائية، وفي مراكش و الدار البيضاء وفاس بالنسبة للمرحلة الاستئنافية .

- وإذا كان لا أحد ينكر عن المشرع المغربي، وعبر هاته الباقة المتنوعة من الإصلاحات الجريئة والنوعية، نجاحه في التأثير إيجابا على القدرة التنافسية للمقاولات المغربية، ونموّ الاستثمار، وتحسين موقع المغرب ضمن لائحة الدول ذات الجاذبية الاقتصادية ، إلا أنه لا يجد كل ملاحظ أو متتبع مختص أدنى صعوبة في استخلاص مجموعة من الملاحظات والاستنتاجات التي لا زالت تلقي بظلالها سلبا على مناخ الأعمال بالمغرب، وخاصة منها ما تعلق بمحدودية انخراط القضاء المتخصص عموما، والقضاء التجاري خصوصا، في تدليل العقبات ذات الصبغة القانونية أو التنظيمية أمام المستثمر، مغربيا كان أم

---

[1] - القانون رقم 53-95 المحدث للمحاكم التجارية المنفذ بالظهير الشريف رقم 1-97-95 المؤرخ في 4 شوال 1717 هجرية ,الموافق لتاريخ 12 فبراير 1997.

[2] - المرسوم رقم 771-97-2 بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1418 ه، الموافق لتاريخ 18 أكتوبر 1997 المتعلق بتحديد عدد المحاكم التجارية ومحاكم الإستئناف التجارية ومقارها ودوائر اختصاصها.

[3] - الظهير الشريف رقم 1-98-118 الصادر بتاريخ 30 جمادى الأولى 1419 ، الموافق لتاريخ 22 شتنبر 1998 ، القاضي بتنفيذ القانون رقم 6-98 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1- 74- 338 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1394 ه ، الموافق لتاريخ 15 يوليوز 1974المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي.

[4] - تم تعديله بمقتضى القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة ، الصادر بتاريخ 24 مارس 2016 .

أجنبيا ، والقول هنا يعني النص الحالي المنظم لاختصاص المحاكم التجارية، بعد مرور قرابة العقدين على استصداره، وما راكمه من تجارب بمحاسنها وإن على قلّتها، وكذا سلبياتها وإن كانت كثيرة .سواء على مستوى الهيكلة والاختصاص، أو النظام الداخلي، أو التقطيع الترابي لتلك الهيئات القضائية .

ـ و تظهر أهمية الموضوع الذي نحن بصدد مناقشته على مستويين إثنين : أولهما نظري يتمثل في النقاش الفقهي الذي برز مؤخرا حول المحاكم التجارية وذلك بعد 20 سنة من بدئ اشتغالها ، بين قائل بضرورة تدعيم هذه التجربة وتطويرها وبين قائل بإلغائها والاكتفاء بأقسام متخصصة داخل المحاكم العادية مع الحفاظ عليها في بعض المدن التي تشكل الأقطاب التجارية ، و ثانيهما تشريعي ـ قانوني ، إذ بادر المشرع المغربي في مشروع قانون التنظيم القضائي الجديد تحديدا المادة 61 منه إلى تجميد بعض المقتضيات المتعلقة بسير هذه المحاكم وهو ما أثار جدلا واسعا في أوساط الحقوقيين والمهتمين بهذا المجال ، الأمر الذي يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية :

- **هل حققت المحاكم التجارية الأهداف المتوخاة من إحداثها ؟ أم أبانت عن نواقص و سلبيات تستوجب إلغاءها ؟**

ـ هذه الإشكالية تثير سيلا من التساؤلات الفرعية يمكن إجمالها كالآتي :

- ✓ أين تكمن مميزات المحاكم التجارية و التي تؤكد طرح الإبقاء عليها ؟
- ✓ ما هي المكاسب المحققة وراء تجربة المحاكم التجارية على مر عقدين من الزمن؟
- ✓ ما هي مظاهر أزمة المحاكم التجارية و التي تفضي بنا إلى القول بإلغائها ؟
- ✓ ما سبل التوفيق بين مطالب الإلغاء و دعوات الإبقاء على تجربة القضاء التجاري ببلادنا ؟

• آليات البحث :

ـ للبحث في هذه الموضوع ، كان لابد من اعتماد آليتي " التحليل والنقد " ، عبر دراسة أهم النقط القانونية التي أثارتها تجربة المحاكم التجارية في نسخة 1997، والبحث في مدى نجاعتها وفاعليتها في الإجابة عن ما كان مأمولا من إعمالها، عبر تبنّي المشرع لتجربة القضاء المتخصص في المادة التجارية أواسط العقد الأخير من القرن الماضي. محاولين في ذلك التوفيق بين اراء المؤيدين لفكرة الغاء هذه التجربة و بين اراء المنادين بالحفاظ عليها و تطويرها.

ـ وكيفما كانت الإجابة التي سنخلص إليها ، فإنها هدفنا في الأخير هو تقديروتقييم توجه المشرع المغربي، عبر هذه المحطة الثانية من الإصلاح ، والتي كانت مناسبتها هو إصلاح شامل لمنظومة العدالة ، والنظر على الأقل فيما تم تبنيه بخصوص مقترحات المحلّلين من أساتذة وقضاة ومحامين، بمناسبة النقاش العمومي والندوات التي احتضنتها فضاءات محاكم المملكة، والتي ولّدت شبه إجماع لدن المتخصصين سواء بمناسبة تقييم تجربة القضاء التجاري عبر قرابة العقدين من الممارسة، وكذا بمناسبة استشراف المحاور الكبرى للإصلاح.

• خطة البحث :

ـ سنحاول الإجابة عن الإشكالية المحورية من خلال اعتماد تقسيم ثنائي في التحليل ، و ذلك من خلال المحاور التالية :

المبحث الأول : مميزات المحاكم التجارية و مكاسبها

المبحث الثاني : أزمة المحاكم التجارية و رهانات تجاوزها

المبحث الأول : مميزات المحاكم التجارية و المكاسب المحققة منها

ـ مراعاة لما يتطلبه الاستثمار التجاري من ضرورة الإلمام ، ليس فقط بالقوانين المرتبطة بميدان الأعمال والتجارة ، بل كذلك بخصوصيات التجارة و متطلباتها وأعرافها وعادتها وأيضا بالمعطيات الاقتصادية والاجتماعية العامة التي تحف بالمقاولة ، وتعزز إرساء قضاء مختص بالفصل في النزاعات التجارية وفق مسطرة مبسطة سريعة وفعالة [5] ، لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث معالجة كل من مميزات المحاكم التجارية **(المطلب الأول)** على أن نعالج في **(المطلب الثاني)** المكاسب التي حققتها المحاكم التجارية) منذ بدء العمل بها .

المطلب الأول : مميزات المحاكم التجارية

ـ تنفرد المحاكم التجارية بمجموعة من المميزات سواء على المستوى التنظيمي **(الفقرة الأولى)** أو على المستوى الإجرائي **(الفقرة الثانية).**

- **الفقرة الأولى : على المستوى التنظيمي**

بالرجوع إلى المادة الثانية من القانون المحدث للمحاكم التجارية رقم 53:95 فإن هذه المحاكم تتكون من:

- رئيس ونواب للرئيس وقضاة
- نيابة عامة تتكون من وكيل الملك ونائب أو عدة نواب
- كتابة ضبط وكتابة للنيابة العام

وإلى جانب الرئاسة و النيابة العامة نص المشرع المغربي لأول مرة في تاريخ القانون المغربي على مؤسسة جديدة بالمحاكم التجارية هي مؤسسة قاضي التنفيذ الذي يعينه رئيس المحكمة التجارية باقتراح من الجمعية العمومية ليقوم بمتابعة إجراءات تنفيذ الأحكام [6].

وكباقي المحاكم الأخرى، فقد أجاز المشرع تقسيمها إلى غرف بحسب طبيعة القضايا التي تعرض عليها، وخول لكل غرفة إمكانية البحث و الحكم في القضايا التي ترفع إلى المحكمة [7].

<u>أولا : مؤسسة رئيس المحكمة التجارية</u>

بالإضافة إلى الاختصاصات التي قررها القانون للمحاكم التجارية على مستوى الفصل في النزاعات التجارية فإنه قد قرر لرئيسها نفس الاختصاصات المسندة لرئيس المحكمة الابتدائية بموجب

---

[5] ـ فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد، الجزء الأول، نظرية التاجر والنشاط التجاري، فاس ، سنة 2016, ص 48

[6] ـ المصطفى إدريسي، الواضح في التنظيم القضائي المغربي، ص 62

[7] ـ نورة غزلان الشنيوي، التنظيم القضائي للمحكمة، دراسة من صميم الإصلاح الشامل للقضاء المغربي، الطبعة الثانية2013 بأكادير، ص 255

قانون المسطرة المدنية على مستوى القضاء الإستعجالي ، و الأمر بالأداء و كذلك الأوامر المبنية على طلب مع بعض الاختلافات حسب المادة 20 .[8]

✓ **القضاء الاستعجالي :**

ـ فبالرجوع إلى **الفقرة الثالثة من المادة 21 من ق إ م ت** نجدها تنص على أنه : **" يمكن لرئيس المحكمة التجارية ضمن نفس النطاق- رغم وجود منازعة جدية- أن يأمر بكل التدابير التحفظية أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لدرء ضرر حال أو لوضع حد لاضطراب ثبت جليا أنه غير مشروع"** و الملاحظ أن هذه الفقرة جاءت بمفهوم حديث للقضاء الاستعجالي التجاري، بحيث تخلت عن أحد قيود و شروط القضاء المستعجل المتمثل في عدم المساس بأصل الحق، ذلك أن هذا الشرط لم يعد قيدا يمنع رئيس المحكمة التجارية من البن في التدابير التحفظية و بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، و بالتالي يحق لهذا الأخير أن يتخذ تلك الإجراءات، و لو كانت هناك منازعة جدية بين الأطراف، مما يفسر أن القضاء الاستعجالي التجاري بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 21 من ق.م.ت له قواعد خاصة مخالفة لتلك القواعد المنصوص عليها في الفصل 149 من ق.م.م.

وتأسيسا على مقتضيات المادة 21 من ق.م.ت، فإن المشرع خول لقاضي المستعجلات التجاري نوعين من الاختصاصات:

- **الأولى :** محددة بمقتضى الفقرة الأولى وترمي إلى الأمر بكل التدابير التي لا تمس أية منازعة جدية.
- **الثانية :** محددة بمقتضى الفقرة الثالثة و ترمي إلى الأمر بكل التدابير التحفظية أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لدرء ضرر حال أو لوضع حد من اضطراب ثبت جليا أنه غير مشروع على الرغم من وجود منازعة جدية.[9]

[8] ـ معلال فؤاد، مرجع سابق، ص 56

[9] ـ عبد الرحيم بحار، القضاء التجاري و المنازعات التجارية، مطبعة النجاح –الجديدة-الدار البيضاء ، الطبعة الأولى، 2014, ص 99_98

✓ مسطرة الأمر بالأداء :

ـ لا بد من الإشارة أن المشرع المغربي نظم مسطرة الأمر بالأداء في الباب الثالث من القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية بمقتضى قانون 1.13الصادر بالتنفيذه الظاهر رقم 1.14.41لصادر بتاريخ جمادى الأولى عام 1435 الموافق 6مارس 2014 .

ـ وتعتبر مسطرة الأمر بالأداء شكلا من أشكال المطالبة القضائية أمام رئيس المحكمة ذات الطبيعة الاستثنائية سريعة ومبسطة للاستفاء الديون الثابتة كتابة تبين للمشرع أنه لا حاجة للمطالبة بها عن طريق إجراءات التقاضي العادية لما فيها من تعقد وبطيء وكثرة المصاريف.

ـ وجاء تنظيم هذه المسطرة فى إطار القانون المحدث للمحاكم التجارية فى المادة 22 منه ,حيث يتضح من منطوق هذه الفصل أن رئيس المحكمة التجارية أو من ينوب عليه ،يختص بالنظر فى مسطرة الأمر بالأداء التي يتجاوز مبلغها 20.000 درهم ، و المبنية على ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن معاملة تجارية ، فإذا ظهر لرئيس المحكمة أن الدين ثابت و مستحق الأداء، إما جزئيا أو كلياً، أصدر أمرا بقبول الطلب و حكم على المدين بأداء أصل الدين و المصاريف و الفوائد عند الاقتضاء، وهذا الأمر يكون قابلا للتنفيذ بمجرد صدوره، و لا يقبل أي طعن غير التعرض من المدين .

وإذا ظهر له خلاف ذلك، أصدر أمرا معللا برفض الطلب، وهذا الأمر لا يقبل أي طعن.

وبالنسبة للمدين، فيمكنه في حالة قبول الطلب كليا أو جزئيا أن يتعرض على الأمر الصادر في مواجهته، و يقبل الحكم الصادر عن المحكمة في إطار التعرض الاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ [10].

✓ الأوامر المبنية على طلب :

ـ تطبيقا للمادة 20 من ق م ت ، فإن رئيس المحكمة التجارية يختص في نطاق اختصاص المحكمة التجارية التي هو فرع منها بإصدار أوامر في إطار قانون المسطرة المدنية و في إطار نصوص خاصة تجارية [11].

ـ فبالنسبة للاختصاصات المسندة إلى رئيس المحكمة التجارية بموجب الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية ، نجدها تتمثل في كل مقال يستهدف الحصول على أمر بإثبات حال أو توجيه إنذار أو أي إجراء مستعجل في أية مادة لم يرد بشأنها نص خاص ولايضر بحقوق الأطراف ، ويصدر الأمر في غيبة

---

[10] فؤاد معلال، م س ، ص 57- 58

[11] عمر عزيمان، دليل المحاكم التجارية، الإختصاص و المسطرة، الطبعة الأولى سنة 2000 ، ص 67_68

الأطراف ودون حضور كاتب الضبط بشرط الرجوع إلى نفس الرئيس مصدر الأمر في حالة وجود أية صعوبة.

ـ والأمر القضائي في هذا الإطار لا يخضع لشكل معين وإن قبول الطلب لا يستوجب التعليل مبدئيا، أما الرفض فيستوجب التعليل لتمكين صاحب الطلب من معرفة أسباب الرفض لاستئنافه عند الاقتضاء، داخل خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره باستثناء إذا تعلق الأمر بإثبات حال أو توجيه إنذار فلا يقبل الاستئناف.

ـ أما بخصوص الاختصاصات المسندة إليه في إطار نصوص أخرى من قانون المسطرة المدنية ونصوص أخرى تجارية ، نجد مثلا :

- الأمر بتأجيل البيع (الفصل 468 من ق المسطرة المدنية .
- الأمر بتغيير التاريخ المحدد للسمسرة (الفصل 478من م م) .
- تمديد الأجل المحدد لبيع أصل تجاري (الفصل 116 من مدونة التجارة).
- المنازعات المتعلقة بالتقييدات في السجل التجاري (المادة 78 من مدونة التجارة) [12].

ثانيا : مؤسسة قاضي التنفيذ

لقد ابتدع المشرع المغربي لأول مرة جهازاً خاصاً يتولى الإشراف على التنفيذ بنصه في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم 53:95 بإحداث محاكم تجارية على أنه: " يعين رئيس المحكمة التجارية باقتراح من الجمعية العمومية قاضياً مكلفاً بمتابعة إجراءات التنفيذ"

ـ وبمقتضى هذه المادة، فإن المهام المسندة لهذا الأخير والمتمثلة في متابعة إجراءات التنفيذ غير محددة قانوناً، فهي رهينة باجتهاد كل قاض وطريقة ممارسة مهامه، والأهم أنها تتحدد في ضوء ما قد يفوض له من مهام من طرف رئيس المحكمة التجارية بصورة غير شكلية.

ـ بعد كل ما ذكر نصل إلى أنه انطلاقا من تسمية هذا القاضي، فإن مهمته تتحدد في" تتبع عمليات التنفيذ" والمقصود بها على الأرجح الإشراف الإداري على عمليات التنفيذ.

و من البديهي الإشارة إلى أن قاضي متابعة إجراءات التنفيذ لا يختص بمباشرة إجراءات التنفيذ، بل تتمثل مهمته في الإشراف والرقابة على أعمال التنفيذ التي ينجزها أعوان التنفيذ [13]

ـ ونرى أنه بالإمكان دون انتظار موقف المشرع المغربي بهذا الصدد تطوير ممارسة قاضي متابعة إجراءات التنفيذ، في حدود ما يسمح به القانون للوصول إلى الغايات المرجوة من مثل هذه المؤسسات[14]

---

[12] عمر عزيمان ، م س ، ص 69

[13] أعوان التنفيذ هم الذين يباشرون التنفيذ، بناء على طلب ذي الشأن متى سلمهم السند التنفيذي الذي يحمل إليهم الأمر بوجوب تنفيذه.

كإعطاء القاضي خبرة خاصة، و توحيد الهيئة آلتي تشرف على التنفيذ، و توحيد الجهة المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالتنفيذ [15].

ـ إن هذه المقتضيات الخاصة بتنفيذ أحكام المحاكم التجارية تتلاءم ومبدأ تسريع المسطرة أمام المحاكم التجارية لأنه وكما هو معلوم أن للوقت ثمن باهض في الميدان التجاري.

ـ ورغم الإنتقادات الموجهة لهاته المؤسسة بسبب عدم وضوح اختصاصاتها إلا أنها تبقى تجربة تستحق الإشادة والتنويه بسبب ما توفره من ضمانات لفائدة المتقاضين بتسريع تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية.

- **الفقرة الثانية : على المستوى الإجرائي**

سنتحدث في هذا الإطار عن طبيعة المسطرة أمام المحاكم التجارية، ثم عن كيفية رفع الدعوى أمام هذه المحاكم

أولا : مميزات المسطرة أمام المحاكم التجارية

ـ حاول المشرع من خلال إحداث المحاكم التجارية، تبسيط الإجراءات والابتعاد ما أمكن عن التعقيدات والعراقيل المسطرية، الأمر الذي يحيل على التعرف أكثر على الخصوصيات التي منحها المشرع لهذه المساطر، ومن بين أهم مميزات المسطرة أمام المحاكم التجارية :

✓ **اعتماد المسطرة الكتابية :**

ـ حيث لم تسمح **المادة 13 من قانون إحداث المحاكم التجارية** ، برفع الدعوى أمام هذه المحاكم إلا بمقال مكتوب دون التصريح الشخصي للمدعي خلافاً للقاعدة العامة التي ارساها الفصل 31 من ق م م ، كما لا تقبل أمام هذه المحاكم الطلبات أو الادعاءات أو الدفوع التي لم تأت في شكل مذكرات أو مستنتجات كتابية على خلاف ما هو جاري به العمل حين تكون المسطرة شفوية، ولعل المشرع ابتغى من وراء ذلك الدقة و الضبط و الفعالية لاسيما و ان الطلبات تصل إلى مبالغ ذات بال، بالمقارنة مع القضايا العادية المعروضة أمام محاكم الولاية العامة [16].

✓ **فعالية و سرعة المسطرة أمام المحاكم التجارية :**

ـ إن من مظاهر سرعة وفعالية المسطرة أمام المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية تتمثل في:

---

[14] من بين هذه الغايات التوفيق بين مصلحة الداعن في تنفيذ سريع لحقه و مصلحة المدين حمايته من أي تعسف يقوم به الداعن عند الإقتضاء

[15] محمد المجدوبي الإدريسي ،عمل المحاكم التجارية ،بدايته –إشكالياته،الطبعة الأولى،مطبعة بابل للطباعة و النشر و التوزيع ،السنة 1998

[16] مسطرة التقاضي أمام المحاكم التجارية ، مقال للباحث رشيد جمالي ،منشورعلى موقع www.maghress.com/cawalisتم الاطلاع عليه 9/12/19 على الساعة الرابعة عصرا.

- إحالة الملف على القاضي المقرر المعين من طرف رئيس المحكمة داخل أجل محدد في 24 ساعة، ووجوب تحديد تاريخ النطق بالحكم، وتحريره كاملاً قبل النطق به
- تقصير أجل استئناف الأحكام التجارية الصادرة عن المحكمة التجارية وحصره في 15يوما، وإحالة الملف على محكمة الاستئناف التجارية خلال أجل أقصاه 15يوما ابتداءا من تاريخ تقديم المقال الاستئنافي .
- أصبح القاضي المقرر ملزماً عند تطبيق مسطرة المقرر بإحالة القضية من جديد إلى الجلسة داخل أجل لا يتعدى 3 أشهر.

✓ المسطرة التواجهية أمام المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية:

يعتبر مبدأ التواجهية أمام المحاكم التجارية و محاكم الاستئناف التجارية من بين مبادئ حقوق الدفاع و ترجمة لمبدأ المساواة بين الأطراف أمام القضاء، و من بين مظاهر تطبيق هذا المبدأ أمام القضاء التجاري، يتجلى من خلال التنصيص على وجوب تبليغ الأطراف بالمذكرات الدفاعية بخصوص الأطراف وتمكينهم من الاطلاع على مستندات القضية المودعة بكتابة الضبط، و في هذا الصدد نصت المادة38 من قانون المحاماة الجديد 28,08 على أنه، " يجب عليه عند تنصيبه للدفاع أمام محكمة توجد خارج دائرة اختصاص المحكمة المشار إليها في الفقرة السابقة أن يختار محل المخابرة معه بمكتب محام يوجد بدائرة تلك المحكمة أو بكتابة ضبط المحكمة المنصب للدفاع أمامها [17].

ثانيا : كيفية رفع الدعوى و الطعن فيها أمام القضاء التجاري

إن رفع الدعوى أمام المحاكم التجارية يتم عن طريق تقديم المقال الافتتاحي كتابة بواسطة محام مسجل في جدول هيئات المحامين بالمغرب تحت طائلة عدم القبول، بحيث أن رفع الدعوى بتصريح شفوي لم يعد ممكنا كما هو منصوص عليه في الفصل 31 من ق م م ، و ذلك على خلاف المشرع المغربي الذي جعل افتتاح المدعي أمام المحاكم التجارية يتم بإحدى الطرق الثلاث ، إشعار برفع الدعوى من طرف المدعي، وتقديم عريضة مشتركة لطرفي الدعوى أو الحضور التلقائي أو الاختياري لأطراف الدعوى، أما فيما يخص تقديم المقال الاستئنافي فإن المادة 18 من قانون إحداث المحاكم التجارية جاءت بمقتضيات خاصة بشكليات الاستئناف إلى جانب إحالتها على المقتضيات العامة الواردة بقانون المسطرة المدنية، فأجل الاستئناف هو 15 أيام ، خلافا لأجل الاستئناف في المحاكم الابتدائية العادية الذي هو 30 يوما، من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي، مما يتضح أن المشرع المغربي من خلال تقصيره لأجل الاستئناف حاول

[17] عبد الرحيم بحار، مرجع سابق، ص 85/86/87

موازنة السرعة التي تقوم عليها التجارة بصفة خاصة، و كل ما يدخل تحت دائرة الأعمال بصفة عامة، وهذه ميزة تميز المحاكم التجارية عن المحاكم الأخرى، و ذلك من أجل تفادي البطء و ضياع الوقت و العمل على تسريع وتيرة الأحكام من خلال النظر في الدعاوى المقدمة إليها .

المطلب الثاني: المكاسب المحققة من وراء تجربة المحاكم التجارية

بعد هذه الإطلالة الموجزة عن أبرز مميزات المحاكم التجارية، جاء الحديث الان عن أهم المكاسب التى حققتها بمناسبة إحداثها و التي ذهب ببعض الفقه و مختلف الفاعلين في الحقل القانوني عامة و القضائي خاصة إلى القول بضرورة الإبقاء عليها مع إمكانية تطوير العمل بها .

- **الفقرة الأولى : تخفيف العبء عن المحاكم الابتدائية**

ـ لقد سبق الحديث عن أبرز مميزات القضاء التجاري، لنتأكد أن هذا الأخير حقا أصبح ذو ميكانزمات خاصة ينفرد بها مقارنة مع القضاء العادي أي المحاكم الابتدائية، و المحاكم الابتدائية كما هو معلوم هي صاحبة الولاية العامة، بمعنى لها الاختصاص الشامل إذ تفصل في كل القضايا كيفما كان نوعها، و من بينها القضايا التي أصبحت مسندة لهذه المحاكم للبت فيها، أي المنصوص عليها في المادة 5 من قانون إحداث.م.ت[18] ، و أيضا القضايا خارج عن إطار هذه المادة 5 كقضايا مساطر صعوبات المقاولة و كذا المتعلقة بالملكية الفكرية....إلخ .

ـ الواضح أن المحاكم الابتدائية حقا كانت تعاني من كثرة الملفات و القضايا المتعددة، لكن بعد إحداث المحاكم التجارية و محاكم الاستئناف التجارية [19] ، فقد ساهمت بشكل فعال و هام في مجال البت في المنازعات التجارية بكفاءة ملحوظة سواء من حيث سرعة البت أو من حيث سرعة الأحكام الصادرة بشأنها أو من حيث المسطرة.

وما يؤكد على أهمية هذه المحاكم، وما حققته من مكاسب للمحكمة الابتدائية نشاطها المتزايد و ارتفاع نسبة عدد القضايا المسجلة و المحكومة من قبلها ، هذا ما سنحاول إبرازه وفق الجدول أسفله:

---

[18] المادة 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية.

[19] محمد المجدوبي الادريسي. م.س. ص11.

حصيلة المحاكم التجارية لسنة 1998

المحكمة التجارية	القضايا المسجلة	القضايا المحكومة
الدار البيضاء	27435	22266
الرباط	4558	3755
فاس	4294	3770
مراكش	3707	3334
أكادير	3393	3116
طنجة	2103	1725
المجموع	45490	38036

ـ عند التمعن في هذا الجدول الذي يحدد لنا حصيلة أو نشاط المحاكم التجارية لسنة 1998 أي تاريخ انطلاق العمل بهذه المحاكم، حسب القضايا المسجلة و المحكومة منها، إذ نجد أن مجموع القضايا المسجلة لهذه السنة يصل الى 45490 قضية موزعة على كل من مدينة الدار البيضاء و الرباط و فاس و مراكش ثم أكادير و طنجة، و هذا إن دل على شيء إنما يدل على مكانة المحاكم التجارية، و ما حققته للمحاكم الابتدائية لا سواء على مستوى تخفيف العبء عليها و توفير الجهد للقضاء ، أو على مستوى تشجيع المتقاضين من أجل عرض قضاياهم و كلهم ثقة و طمأنينة للحصول على حقوقهم ، الأمر الذي لا يمكن الوصول إليه إلا في إطار قضاء مستقل و فعال و نزيه، و يسهر على ضمان الشفافية و تكافئ الفرص و المساواة في الحقوق و الحريات.

وإذا ما نظرنا إلى القضايا المحكومة، فنجد أن الفرق غير شاسع بين القضية المجسدة لعل الفرق هو 7445 بحيث يبقى مجموعها هو 38036 قضية من مجموع القضايا الموزعة على المدن سالفة الذكر، وهذا ما يدل على شفافية ونزاهة المحاكم التجارية.

ـ وبعد التأمل أيضا في حصيلة نشاط هذه المحاكم لسنة 2017 (أنظر الملاحق) تتضح أهمية المحاكم التجارية أكثر ، وهذا يعد تجسيدا لما حققته من مقارنة مع المحاكم الابتدائية بحيث نلاحظ أن القضايا أيلة الى ارتفاع ملحوظ لا سواء المسجلة او المحكومة منها مقارنة مع سنة 1998 ، و أمام هذا التزايد المهول على المحاكم و أمام كثرة القوانين التي أصبحت تصب في إطار تنظيم هذا النوع من القضايا المحددة لهذه الأخيرة ،وما حققته من ضمانات حمائية للأطراف الدعوى سواء المدعي أو المدعي عليه ،فكيف يعقل إذن في ظل هذا الارتفاع الناتج بالأساس إلى زيادة الأنشطة التجارية و تطور مجال المال و الأعمال أن نلغي المحاكم التجارية بل على العكس من ذلك فينبغي تعميم هذه المحاكم في مختلف جهات المملكة وليس التقليص منها أو إلغائها كما تدعي بعد الأراء الفقهية و كذا الفاعلين في المجال القضاء كوزير العدل و

الحريات "مصطفى الرميد ' الذي يرى ضرورة إلغاء هذه المحاكم ، لككنا لانوافقه الرأي إذ يتعين الحرص على جودتها و هيكلتها و تطوير طريقة عملها حتى تستوعب و بصفة فعالة القضايا و النزاعات التي تندرج ضمن اختصاصه.

- **الفقرة الثانية : تشجيع الاستثمار و حماية المقاولة**

لم تعد وظيفة القضاء التجاري اليوم محصورة فقط في البت في النزاعات بين طرفين أحدهما ظالم والآخر مظلوم، بل أصبح يلعب دور محوري في تحقيق التنمية الاقتصادية شاملة.[20]

ومن المعلوم أن متطلبات التنمية الاقتصادية ترتبط بتوفر الأمن والاستقرار وبقضاء مستقل يحمي حقوق المستثمرين بمناسبة معاملتهم الاقتصادية سواء فيما بينهم أو في تعاملهم مع الدولة مما يزرع الطمأنينة بينهم أو يشجعهم على القيام بمزيد من الأنشطة الاستثمارية.

وفعلا فإن القضاء التجاري حقق مكسبا لا يمكن تجاهله، وهو توفير الحماية القضائية التي كان يبحث عنها المستثمر، خاصة و أن القضاء التجاري هو عنصر هام وأساسي في تدعيم القدرة التنافسية وترسيخ مكانة الدولة كمصدر لجلب الاستثمار وتدعيم الثقة لدى الفاعلين الاقتصادين ولدى المستثمرين الوطنين والأجانب على حد سواء.

علما ان هذا لا يتعلق فقط بجلب الاستثمار وإنما بالحفاظ عليه أيضا وتشجيعه.

وذلك من خلال مساهمته الفعالة في تأطير الأنشطة الاقتصادية من خلال ضبط قواعد التعامل حتى تسودها الشفافية والفعالية مع ضمان تكافئ الفرص والمساواة في الحقوق والحريات.

وتجدر الإشارة أيضا أن القضاء التجاري حقق مصالح في غاية الأهمية بالنسبة للمقاولة ، كمصلحة المقاولة في البقاء في ملكية صاحبها و كذا مصلحة العمال في الحفاظ على مناصبهم ومصلحة الدائنين المزدوجة المتجلية في استيفاء ديونهم والحفاظ على مواردهم المالية.[21]

بهذا لا يمكن إلا القول إن القضاء أصبح له دور مهم في تنمية وتطوير المقاولة وتشجيع وتدعيم الاستثمارات سواء الداخلية أوالأجنبية وبالتالي فإنه توفيرالمناخ الملائم لحركة البناء والعمران والنمو والاستثمار.

---

[20] محمد محبوبي ،دور التشريع و القضاء في تنمية المقاولة و تشجيع الاستثمارات ،مقال منشور في مجلة الفقه و القانون على الموقع www.majalajh,new.ma تاريخ النشر 22 أكتوبر 2010،تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/12/10 على الساعة 15:14.

[21] محمد أزيوز ، الدور الاقتصادي للقضاء التجاري المغربي أثناء سير معالجة صعوبات المقاولة ، مقال منشور في مجلة الإلكترونية للدراسات و الأبحاث القانونية على الموقع www.droit plus.net ،تم الإطلاع عليه بتاريخ 2019/12/14 على الساعة 9:00.

المبحث الثاني : أزمة المحاكم التجارية و رهانات تجاوزها

ـ بعد جولات الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة الذي انطلق في ماي 2012 وتم الانتهاء من أشغاله وتقديم توصيات بشأنه شهر يوليوز 2013 [22] ، أصبح النقاش مؤخرا حامي الوطيس بين قائل بضرورة تدعيم تجربة المحاكم التجارية وتطويرها وبين قائل بإلغائها والاكتفاء بأقسام متخصصة داخل المحاكم العادية مع الحفاظ عليها في بعض المدن التي تشكل الأقطاب التجارية بالمغرب ، و هو ما يضعنا أمام ما يعرف بأزمة المحاكم التجارية و تعود أسباب هذا النقاش إلى الإشكاليات و التحديات التي تعوق عمل هذه المحاكم و تحول دون تحقيق النتائج المتوخاة منها رغم ما تحظى به من مميزات و ما حققه من مكاسب لحدود الساعة ، و سنحاول في هذا المبحث رصد مظاهر أزمة المحاكم التجارية في الواقع العملي **(المطلب الأول)** ثم البحث في سبل تجاوزها و الحلول التي من شأنها تدعيم هذه التجربة و تطوير عملها على مستوى الترسانة التشريعية و كذا الممارسة العملية **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول : أزمة المحاكم التجارية

ـ ينطلق الفريق المؤيد لفكرة إلغاء المحاكم التجارية من مجموعة المشاكل و التحديات التي عرفتها هذه المحاكم خلال تجربة 21 سنة من عملها ، الأمر الذي يتستوجب الوقوف على أهم مكامن الخلل و التي يتعلق بعضها بالإطار المؤسساتي و التوزيع الجغرافي (الفقرة الأولى) و البعض الآخر بإشكال تحديد الإختصاص النوعي و المسطرة المتعبة أمامها (الفقرة الثاني) .

● الفقرة الأولى : مكامن الخلل على مستوى الإطار المؤسساتي و التوزيع الجغرافي

في هذه الفقرة سنحاول رصد مكامن الخلل في منظومة القضاء التجاري بداية بالإطارالمؤسساتي (أولا) وإنتهاءا بالتوزيع الجغرافي (ثانيا).

أولا : ضعف الإطار المؤسساتي للمحاكم التجارية

أ ـ الدور الباهت لمؤسسة النيابة العامة :

ـ لقد أثار اختصاص النيابة العامة لدى المحاكم التجارية ردود أفعال كثيرة، كان مردّه ذاك الغموض وعدم وضوح الرؤية الذي اعترى توجهات واختيارات واضعي النصوص، بخصوص تحديد الاختصاص، من جهة، وطبيعة المهام الموكولة لهذا الجهاز أثناء نظر المنازعات التجارية من جهة أخرى. كما أن الممثلين لهذا الجهاز وهم قضاة النيابة العامة لم يتأقلموا بعد مع خصوصية المهام

[22] ـ عبد اللطيف شنتوف ، المحاكم التجارية بين دعوات الإبقاء و رغبة البعض في الإلغاء ، مقال منشور على موقع www .marocdroit.com ، تم الإطلاع عليه يوم 14|12|2019 على الساعة الواحدة زوالا

الموكولة إليهم بمقتضى النصوص، والتي لا يمكن بتاتا فصلها عن السياق والرغبة في تبني تجربة جديدة على مستوى الأخذ بمنهج القضاء المتخصص، محرومة فيه من الحق في المتابعة باسم حماية المجتمع[23]

ـ إذا كانت الاختصاصات الجنائية للنيابة العامة لدى المحاكم التجارية قليلة إن لم نقل منعدمة – ما لم تتغير النصوص – فإن اختصاصاتها التجارية المحضة واسعة تضمن حقها في أن تراقب سير عجلة الاقتصاد الوطني وتساهم في تصحيح اعوجاجه. فالمشرع المغربي، وفي تناسق مع توجه نظيره الفرنسي مكّن هاته المؤسسة ، من وضع العين واليد على المقاولات التجارية ، إذ من حقها أن تطلب من المحكمة فتح مسطرة من مساطر المعالجة ضد أي مقاولة ليس بمقدورها سداد الديون المستحقة عليها عند الحلول ـ التوقف عن الدفع ـ بما في ذلك الديون الناجمة عن الالتزامات المبرمة في إطار الاتفاق الودي المنصوص عليه في المادة 556 و ذلك حسب (المادتان 560 و 563ف 2 من مدونة التجارة) ، سواء تعلق الأمر بالتسوية القضائية إن كانت وضعية المقاولة ليست مختلة بشكل لا رجعة فيه، أو بالتصفية القضائية إن كانت وضعيتها مختلة بشكل لا رجعة فيه (المادتان508 و619 من مدونة التجارة)[24].

- و بالتالي فإن لا تمارس النيابة العامة أمام المحاكم التجارية اختصاصات زجرية، لأن طابع هذا الجهاز في هذا النوع من المحاكم هو طابع مدني وليس طابعا زجريا. فدوره يقتصر على الحرص على حسن تطبيق القانون، لكن الإشكال يثور عندما لا يوجد قانون بالمعنى المكتوب، كما هو حال قانون التجارة فالغالبية العظمى للمقتضيات القانونية هي إما أعراف أو عادات تجارية

ب ـ جدوى القضاء الجماعي :

إن استمرار المراهنة على اختيار "القضاء الجماعي"، هو رهان ليس له ما يبرّره، في نظرنا، سوى محاولة إعطاء صك تميّز أو شهادة اعتراف مسبقة بالجودة التي هي عليها الأحكام الصادرة عن القضاء المغربي ، والحال أن هذا المبتغى ليس المتحكّم فيه هو عدد أعضاء هيئة الحكم، بقدر ما هو نوعية

---

[23] ـ "والسبب يرجع إلى مزاجهم المتعود على المتابعات والعقاب لا على تقنيات المعاملات التجارية، أي على القانون الجنائي لا على القانون التجاري – الطبع يغلب التطبع –ومهما كان الأمر، نعارض مبدئيا إسناد اختصاصات جنائية إلى المحكمة التجارية لا لأن ذلك يشكل خرقا صريحا للمادة 5 من القانون 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية فحسب التي حددت اختصاصات المحاكم التجارية بدقة، والتي لا يوجد ضمنها أي اختصاص جنائي، بل لأن الهدف من هذه المحاكم النظر في القضايا التجارية المحضة. حتى لا تتيه في قضايا الجريمة والعقاب –الحبس والسجن والغرامات – التي نتمنى أن يقلع المقاولون ورجال الأعمال عن ارتكابها تفاديان للإضرار بأنفسهم وأموالهم". أحمد شكري السباعي. الوسيط في النظرية العامة في قانون التجارة والمقاولات التجارية والمدنية – دراسة معمقة في قانون التجارة المغربي الجديد والقانون المقارن – الجزء الأول. مطبعة المعارف الجديدة. الرباط. الطبعة الأولى. الرباط. 2001. ص 200 و201.

[24] ـ وتقوم إلى جانب هذا الاختصاص الجوهري اختصاصات أخرى ترتبط به و لا تقل أهمية عنه:

- يجوز لوكيل الملك أن يطلب من المحكمة استمرار نشاط المقاولة الخاضعة للتصفية القضائية، ويمكن للمحكمة في هذه الحالة أن تأذن بهذا الاستمرار لمدة تحددها، إذا اقتضت المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين ذلك (المادة 620 من مدونة التجارة).
- يطلع وكيل الملك القاضي المنتدب، بناء على طلب هذا الأخير أو تلقائيا، على الرغم من أية مقتضيات تشريعية مخالفة، على جميع المعلومات المتوفرة لديه، والتي يمكن أن تكون مفيدة للمسطرة (المادة 641 ف 2 من مدونة التجارة).
- يجب أن تضع المحكمة يدها تلقائيا على دعوى سقوط الأهلية التجارية (المواد 712 إلى 715 من مدونة التجارة) أو بناء على طلب السنديك أو وكيل الملك (المادة 716 من مدونة التجارة).

ويمكن للنيابة العامة أن تطلب من السنديك أن يسلمها جميع العقود والوثائق التي بحوزته (المادة 727 من مدونة التجارة).

وجودة تكوينها وصلابة التدريب النظري والعملي لقضاتها[25] ، وحتى ولو كان للقضاء الجماعي كتركيبة ، له ما يبرّره بخصوص بعض القضايا النوعية ، في المادة التجارية عموما، فهذا الاختيار لا معنى له البتّة، إذا تعلّق الأمر بنزاعات ذات قيمة صغيرة، ونحن نرى كيف أن سقف الاختصاص القيمي، قد سبق تحديده في 20.000 درهم، ونلاحظ كذلك من خلال اطلاعنا على أحكام عديدة في الموضوع لقضايا تم تداولها داخل رحاب أهم المحاكم التجارية بالمغرب، كيف أن النزاع، لا تتجاوز قيمته المالية، بضعة الآلاف من الدراهم.

وهو ما يذهب سدى مجهود هيئة بأكملها، إذ كان من الأسلم لو ركز المجهود العلمي والعملي في البث في قضايا أكثر أهمية، من ناحية القيمة وكذا من ناحية الموضوع. أو ما يعني بصيغة أخرى، الجمع بين النظامين، حسب الحالة، للتفضيل بين "القضاء الفردي" أو " القضاء الجماعي" لنظر نازلة معينة.

ج ـ شكلية مؤسسة قاضي التنفيذ :

ـ تعتبر مؤسسة قاضي التنفيذ جهاز رقابي أكثر منه تنفيذي، حيث أن المشرّع جعل مهمة قاضي التنفيذ تقتصر على مراقبة ومتابعة عمليات التنفيذ التي يجريها أعوان التنفيذ، ولم يمنحه اختصاص قاضي التنفيذ للبث في صعوبات ومشاكل التنفيذ، بل يبقى ذلك من اختصاص رئيس المحكمة التجارية باعتباره قاضيا للمستعجلات. و هذا في نظرنا يشكل خطأ على مستوى صياغة الإختصاص قبل أن نتدخل في مضمونه، فلماذا يسمى نسند له مهمة التنفيذ إذا كان لا يقوم بها و بالتالي فإسم قاضي التنفيذ هنا يبقى شكليا لأن من يضطلع بهذا الإختصاص هو رئيس المحكمة التجارية. فضلا على أن السبب في عدم نجاح هذه التجربة يتجلى في كون المشرع لم يفرد لها فصولا خاصة ، تحدد إختصاصات قاضي التنفيذ بشكل واضح كما هو الشأن بالنسبة لرئيس المحكمة التجارية .

د ـ تلاشي دور قضاء التسبيق :

ـ نظم المشرع قضاء التسبيق من خلال المادة 7 من قانون 53،95 عندما نصت على أنه : "للمحكمة أن تأمر بأداء مبلغ مسبق من دين إذا كان الدين ثابتا و لم يكن محل منازعة جدية و ذلك مقابل ضمانات عينية أو شخصية" ، و المتأمل لمقتضيات هذه المادة يلاحظ أنها جاءت معيبة ، لكون أن المادة أشارت إلى أن المحكمة تصدر أمرا بأداء مبلغ من الدين و الحال ان الأوامر تصدر عن القضاء الوقتي لا قضاء الموضوع ، و بهذا الخصوص نرى أن هذا العيب مبرر لكونه ناتج عن عدم التعود على هاته المؤسسة في التشريع المغربي مما يجعلها عديمة الجدوى.

ثانيا : اللاتوازن على مستوى التوزيع الجغرافي

[25] ـ مولاي حفيظ علوي قاديري ، تجربة القضاء التجاري بالمغرب بين نواقص النص الحالي و مؤيدات الإصلاح ، مقال منشور على موقع www.droitdemaroc.blogsopt.com تم الإطلاع عليه يوم 14|12|2019 على الساعة الواحدة زوالا.

ـ أحد أهم مظاهر أزمة المحاكم التجارية في الخريطة القضائية ببلادنا هو التقطيع الجغرافي الذي نهجه المشرع إستنادا إلى المادة الأولى من قانون رقم 53.95 التي تنص على أنه يحدد بمرسوم عدد المحاكم التجارية و مقرها بالجهات و دوائر إختصاصها و هذا ما تم تجسيده في المرسوم التطبيقي رقم 2.97.771 بتاريخ 28 أكتوبر 1998 القاضي بتحديد عدد المحاكم التجارية في ستة محاكم في كل من الدار البيضاء، فاس و مراكش ، ثم مرسوم آخر رقم 2.00.280 بتاريخ 2000 لرفع عدد المحاكم التجارية إلى ثمانية بإضافة محكمتين آخرين في كل من مكناس و وجدة [26] ، (الرجوع إلى الملاحق للتوسع أكثر في التَوزيع الجغرافي للمحاكم التجارية بالمغرب. [27]

ـ إلا أن الملاحظ و في ظل هذا العدد الهزيل من المحاكم التجارية و المراجع بالأساس لضعف الموارد البشرية و اللوجيستيكية فإن هذا من شأنه أن يؤثر سلبا على مبدأ حسن سير العدالة، و كذا ضمان حقوق الأطراف المتعاملة في الميدان التجاري من خلال شساعة الدوائر الترابية للمحاكم و كذا بعدها عن المتقاضين، و أبرز مثال لذلك هو مدينة الداخلة تبعد بأزيد من 1000 كلم عن مدينة أكادير التي توجد بها المحاكم التجارية و تدخل في نطاق إختصاصها المكاني.

ـ وهذا ما سيحول دون ممارسة حق التقاضي بكل أريحية، و حتى إن تمت ممارسة فإنه سيثقل كاهل المتقاضين بمصاريف و أعباء زائدة (التنقل، الإقامة...) ، و بالتالي ضرب صريح في جملة من المبادئ الدستورية أهمها (تقريب القضاء من المواطن، العدالة للجميع، المساواة بين المتقاضين...) .

ـ و في نفس السياق فإن هذا التوزيع الجغرافي للمحاكم التجارية يتعارض و توجهات المغرب الجديدة في إطار الجهوية الموسعة التي إعتمدها المغرب سنة 2015 إذ تم تقسيم المملكة إلى 12 جهة و إليكم التقسيم الجهوي للمغرب حتى يتضح لكم ضعف الخريطة القضائية للمحاكم التجارية أمام. هذا التقسيم الجهوي الموسع [28].

ـ و بالتالي نلاحظ أن بعض الجهات رغم كبرها و شساعتها فهي لا تتوفر على محكمة تجارية كما هو الشأن بالنسبة لجهة الداخلة وادي الذهب، جهة بني ملاي خنيفرة... إلخ ، و في المقابل نجد بعض الجهات تتوفر على أكثر من محكمة تجارية مثل جهة: ـ فاس مكناس ـ ، و بالتالي عدم التوازن و عدم ملائمة هذا التوزيع مع متطلبات التنمية الإقتصادية الذي ينحو المغرب نحوها و بالتالي نرى أنه من الضروري التدخل السريع للمشرع المغربي و إعادة النظر في التوزيع الجغرافي للمحاكم التجارية.

---

[26] ـ فؤاد معلال ، م س ، 2016 ، ص 48 – 49

[27] ـ عدد المحاكم التجارية و توزيعها داخل تراب المملكة المغربية ، أنظر الملحق رقم 1

[28] ـ قائمة جهات المغرب حسب التقسيم الجهوي الجديد للمملكة المغربية ، منشور ب https://ar.m.wikipedia.org تم الإطلاع عليه يوم 16|12|2019 على الساعة الثانية زوالا

- **الفقرة الثانية : مكامن الخلل على مستوى الإختصاص و المسطرة المتبعة امام المحاكم التجارية**

ـ تبرز القيمة الحقيقية لمنظومة القضاء التجاري من خلال تسليط الضوء على مكامن الخلل فيها على الرغم من حرص المشرع على تنظيمها بإحكام ، فإننا على خلاف ذلك نجدها مثقلة بالإشكالات خاصة العملية منها و تبرز مكامن الخلل في القضاء التجاري إضافة ما سبق ذكره بخصوص الإطار المؤسساتي و التوزيع الجغرافي ، في مسألة الإختصاص **(أولا)** ، و كذا بعض الاختلالات المسطرية التي يعاني منها المتقاضين أمام القضاء التجاري **(ثانيا)**.

أولا : إشكاليات الاختصاص

- إن المتأمل للاختصاصات المسندة للقضاء التجاري يلاحظ مجموعة من الإشكالات التي تثار على مستوى **تحديدها** في ظل المزج بين الإختصاصين النوعي و القيمي ثم كذلك على **طبيعتها**.

أ ـ تحديد الإختصاص النوعي على ضوء المادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية :

ـ أول ما نجسله بخصوص مسألة الإختصاص هو تناقض المعيار "القيمي" مع "سياسة القرب" في تحديد مجال اختصاص المحاكم التجارية [29] ، وعدم مراجعة المعيار " النوعي" وفق الصياغة التي تسمح بإمكانية للمزج بين المعيارين، ومن تم إدخال سقف قيمي داخل نوع القضايا التي تختص المحاكم التجارية بالنظر فيها وذلك في إطار البحث عن إعمال أفضل لمقاربة القضاء الفردي، أو الأقسام التجارية داخل المحاكم الابتدائية، أو لتوزيع القضايا بين القضاء الفردي والقضاء الجماعي ، حيث قام المشرع برفع الاختصاص القيمي للمحاكم التجارية، وأصبحت هاته المحاكم تختص بالنظر ابتدائيا وانتهائيا في الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها عشرين ألف درهم (20.000)، كما تختص بالنظر في جميع الطلبات المقابلة أو طلبات المقاصة مهما كانت قيمتها [30].

---

[29] ـ مداخلة الأستاذ عبد الرزاق العمراني رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء، خلال الندوة الخامسة التي نظمتها محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ومحكمة الاستئناف التجارية بها، في برنامج الندوات المشتركة حول موضوع تأهيل قضاء الأعمال والقضاء الاجتماعي. أبريل 2014.

[30] ـ تم نسخ وتعويض أحكام المادة 6 أعلاه بالمادة الأولى من القانون رقم 18.02 المتعلق بتتميم القانون رقم 53.95، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.108 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1432 (13 يونيو 2002). الجريدة الرسمية عدد 5029 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1423 (12 أغسطس 2002). ص2263. وكانت المادة 6 في صيغتها السابقة تعطي الاختصاص للمحاكم التجارية بالنظر ابتدائيا وانتهائيا في الطلبات التي لا تزيد قيمتها الأصلية عن تسعة آلاف (9.000) درهم وابتدائيا في جميع الطلبات التي تفوق المبلغ المذكور.

ـ أما الاختصاص النوعي المنصوص عليه بمقتضى **المادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية رقم 53.95** فهو نقل للمقتضى الفرنسي، مع بعض الاستثناءات في الموضوع [31] ، فالمشرع المغربي، وفي باب الاختصاص النوعي ، جعل المحاكم التجارية مختصة بالنظر في:

- **الدعاوى المتعلّقة بالعقود التجارية،**
- **الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلّقة بأعمالهم التجارية،**
- **الدعاوى المتعلّقة بالأوراق التجارية،**
- **النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية،**
- **النزاعات المتعلّقة بالأصول التجارية،**

ـ وتستثنى من اختصاص المحاكم التجارية قضايا حوادث السير.

ـ يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر.

ـ يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات المبينة أعلاه على مسطرة التحكيم والوساطة وفق أحكام الفصول 306 إلى 70-327 من قانون المسطرة المدنية. [32]

ـ وإذا كانت المقتضيات الأولى من هذه المادة لا تثير أي إشكال بشأنها، ذلك أن هناك توافق فقهي، انعكس لاحقا على تشريعات الدول الآخذة بازدواجية النظام القضائي، على اعتبار اختصاص المحاكم التجارية بالنظر في المنازعات التي تنشا بين التجار بصدد أعمالهم التجارية، وكذا المنازعات بين الشركاء في شركة تجارية هو اختصاص أصيل نابع من قناعة أن البيئة التجارية هي بيئة خاصة ومستقلة عن بيئة المعاملات المدنية التقليدية ، وبالتالي فالمنازعات المتوّلدة عنها هي منازعات خاصة تحتاج لهيئة قضائية خاصة تنظر وفق مساطر استثنائية ، و هذا شيء محمود ،..... لكن ، ما هو غير عادي في متن المادة السابقة ، فيتعلق بالمقتضيات والفقرات اللاحقة والتي خالف فيها المشرع المغربي، نظيره الفرنسي، واستقل بنظرة خاصة للأمور جعلته يتوسع بشكل مبالغ فيه، في سرد تعداد أمور أخرى تدخل المنازعات بشأنها ضمن نظر المحاكم التجارية ، هذا الاختيار من طرف المشرّع يقتضي إبداء ملاحظات، أو عيوب منهجية أوقع فيها المشرع نفسه ، ذلك :

---

[31] **- Article L721-3 :** « Les tribunaux de commerce connaissent :
1° Des contestations relatives aux engagements entre commerçants, entre établissements de crédit, entre sociétés de financement ou entre eux ;
2° De celles relatives aux sociétés commerciales ;
3° De celles relatives aux actes de commerce entre toutes personnes.
Toutefois, les parties peuvent, au moment où elles contractent, convenir de soumettre à l'arbitrage les contestations ci-dessus énumérées ».

[32] ـ تم تغيير الفقرة الرابعة من المادة 5 أعلاه بموجب المادة الثالثة من القانون 05-08 القاضي بنسخ وتعويض الباب الثامن والقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.169 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1428 (30 نوفمبر 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)، ص 3894.

- **أن التعميم الوارد بالفقرة الثالثة من المادة أعلاه، كان في نظرنا، غير موفّق من طرف المشرّع المغربي ، فحينما مدّد أحكام هذا القانون لتشمل المنازعات المرتبطة بالشيك مثلا [33] ، فإنه غالا بشكل مفرط في اعتماد الشكلية التجارية المطلقة التي تسقط على الشخص بصرف النظر عن كونه تاجرا أم لا ، ذلك أن غالبية الفقه والتشريع المقارنين - وخاصة بمصر وفرنسا - يقيمان وزنا للتفرقة، بين ما إذا كان المتعامل بهذه الورقة التجارية، تاجرا أم غير تاجر، إضافة إلى تعلّق تلك المعاملة من عدمها، بأغراض تجارية أم لا [34] ، وإذا كان منهج التفرقة، لا ينتج عنه أي أثر في القانون المغربي، على اعتبار أن هذه الورقة التجارية منظمة مسبقا، بمقتضى المواد من 239 إلى 328 من مدونة التجارة. فهذا لأن التنصيص السابق ذكره هو بحدّ ذاته جزء من الإشكالية، وضرورة التفرقة هنا ليس لغوا أو اعتباطا ولا فائدة منها كما قيل، بل الأمر يدعو إلى الأخذ بعين الاعتبار نسبة المتعاملين بالشيك من غير التجار، وفي غير المعاملات التجارية و هم فئة جد عريضة ، مما يفرض تمييزا في المسطرة بين الشيك المدني وبين الشيك التجاري [35].**

- **أن التعداد الوارد بالفقرة 5 من المادة السابقة، هو على سبيل التكرار، حيث أن تلك النزاعات المنصوص عليها ، تقع ضمنا في دائرة الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية المنصوص عليها في الفقرة الأولى اعلاه. فالتصرفات القانونية التي يكون الأصل التجاري محلا لها، هي محل عقود منظمة بمقتضى مدونة التجارة، وبالتالي فهي تخضع منطقيا لاختصاص المحاكم التجارية.**

- **أن التنصيص في متن النص على استثناء قضايا حوادث السير من اختصاص المحاكم التجارية، هو عبارة عن سبق قلم من القائمين على أمور الصياغة القانونية للنص، لأنه إذا كان العذر هنا هو التوضيح لمن يقول بخضوع قضايا حوادث السير التي تتسبب فيه**

---

[33] - " ولقد كان المشروع الأولي يبعد الشيك من دائرة اختصاص المحاكم التجارية، وكانت نصيحتنا لوزارة العدل بعد الاطلاع عليه – ضمن الاستشارة التي طلبت منا – حذف هذا الاستثناء الذي لا يستند على أي مبرر واقعي أو عملي ما دامت المحاكم التجارية تتألف من قضاة رسميين، ولا تطبّق على الشيك في سائر الأحوال سوى مدونة التجارة (المواد 239 إلى 333 من مدونة التجارة) وقد استجاب القانون الجديد رقم 95-53 لهذه الدعوة بإيراد هذه العبارة العامة (الأوراق التجارية). أحمد شكري السباعي. الوسيط في النظرية العامة في قانون التجارة والمقاولات التجارية والمدنية. مرجع سابق. ص 217.

[34] - وقياسا على السند لأمر، يكون الشيك، عملا تجاريا إذا:

- صدر عن تاجر بمناسبة ممارسته أعمالا تجارية.
- صدر عن غير تاجر، وترتب عن دين أو معاملة تجارية.

وفي هذا، نخالف ما أورده استاذنا الدكتور أحمد شكري السباعي، بخصوص هدم التفرقة بين الشيك المدني والشيك التجاري، وأن هذا التمييز لا فائدة جوهرية منه لوحدة القانون والمحكمة اللذين يحكمان هذين الصكين، كما أن الأمر يتعلّق باستثناء يجب أن يؤول تأويلا ضيقا لا واسعا.

راجع كتابه: الوسيط في الأوراق التجارية – دراسة عميقة في قانون التجارة المغربي الجديد وفي اتفاقية جنيف للقانون الموحد وفي القانون المقارن. الجزء الثاني. مطبعة المعرف الجديدة. الرباط. الطبعة الثالثة. ص 24 إلى 32.

[35] - بل هناك من الفقه من يعتبر حتى أن توقيع التاجر ينهض قرينة على تجاريته، ولكنها قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس ، أورده - مصطفى كمال طه، في مؤلفه ، القانون التجاري (الأوراق التجارية – الإفلاس – العقود التجارية – عمليات البنوك) ، ص 120

العربات المملوكة للتجار ، أشخاص طبيعيين أو معنويين، لاختصاص هذا القضاء الاستثنائي من عدمه، فهذا الأمر ينمّ عن غباء قانوني، يرتدّ في نظرنا بصور أكبر، ليس على من طرح السؤال، ولكن على من حاول الإجابة عنه.

- **أن السماح بعرض النزاعات التي تنشأ بين التجار وغيرهم، على أنظار المحاكم التجارية، فقط بالاعتماد على وجود تنصيص سابق في العقد وهو ما يعبّر عنه ب "شرط الاختصاص"، فمثل هذا المقتضى يضرب في الصميم مبدأ التوازن الذي يجب أن يتصف به العقد، خاصة مع شيوع العقود النموذجية في الحياة التجارية التي تجمع بين التاجر المحترف والزبون المستهلك ، وبالتالي أمام قوة الطرف الأول في فرض شروطه على الطرف الثاني، الذي غالبا ما يكون في موقف ضعف، يبقى هكذا مقتضى مجرد إضافة لا تخدم بتاتا، لا مصالح التاجر، ولا مصالح غير التاجر حالة إجباره المثول أمام قضاء غير عادي في نظره للفصل في المنازعات التي قد تنشب بينه وبين الطرف الآخر.**
- **يعاب أيضا على المادة 5 تسبيق الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية على الدعاوى الناشئة بين التجار على الرغم من أن الثانية أعم و أشمل، كما أن العقود ما هي إلا تطبيق للأعمال التجارية [36]، أمام هذا التعداد الغير المهيكل و اللامنطقي ، تباينت آراء القضاء و الفقه في مجال العقود التجارية ، إذ نجد في قرار لمحكمة النقض إعتبرت فيه أن العقد المترتب على عقد الرهن هو عقد تجاري بطبيعته إستنادا إلى المادة 5 و بذلك كيفت محكمة النقض العقد موضوع النازلة على أنه عقد تجاري بصرف النظر عن صفة طرفيه، و هذا الإجتهاد ما هو إلا تكريس لما دأبت عليه إجتهادات محاكم الإستئناف التجارية في الموضوع حيث انه في قرار مماثل لمحكمة الإستئناف التجارية بفاس بتاريخ 2 نونبر 1998 ذهبت إلى إعتبار عقد القرض المفتوح لدي البنك تجاريا و إن كان الطرف المتعاقد فيه طرف مدنيا [37] و قد ذهبت ذات المحكمة في الاتجاه ذاته في قرار آخر صادر بتاريخ 12نونبر 1998 [38]، غير أن هذا التوجه الفقهي و القضائي إصطدم بجدار متين من الآراء المعارضة و المجابهة، و هذا ما ذهب بأستاذنا "أحمد كويسي " [39] إلى التعليق على القرار الأول الصادر عن محكمة النقض معتمدا الطرح الآتي :**

|إن التكييف الذي إعتمده المجلس الأعلى- للعقد محل النظر - ذلك أن أحد طرفي العقد ليس تاجرا حتى يكيف هذا العقد بالعقد التجاري الصرف، ، فالعقد من العقود المختلطة إذ يجمع تاجر بطرف مدني و من ثم فإن القول بإنعقاد الإختصاص في هذا النوع من العقود للمحاكم التجارية مناف للمنطوق و

---

[36] ـ محمد المجدوبي الإدريسي ، مرجع سابق ، ص 88

[37] ـ القرار منشور بمجلة المنتدى ، العدد 1 ، ص 259 .

[38] ـ القرار منشور بمجلة المعيار ، العدد 24 ، ص 187 .

[39] ـ أحمد كويسي ، دكتور و استاذ باحث بكلية الحقوق بفاس.

روح المادة الخامسة في فقرتها ما قبل الأخيرة[40] ***، فلو أن نية المشرع قد إنصرفت إلى إسناد الإختصاص للمحاكم التجارية حسب البند الأول من المادة المذكورة لما صرح في الفقرة ما قبل الأخيرة في هذه المادة إلى إمكانية الإتفاق بين التاجر و غير التاجر على إسناد الإختصاص إلى المحكمة التجارية فيما قد ينشأ بينهما بسبب عمل من أعمال التاجر|***[41].

- و بالتالي نرى أن التعليل المعتمد من طرف أستاذنا أقرب للصواب ذلك أنه بإستقراء الفقرة ما قبل الاخيرة من المادة 5 بمفهوم المخالفة سيتضح أنه يحق للطرف المدني أن يرفع دعوة التي تتضمن عقدا تجاريا هو طرف فيه امام المحكمة التجارية أو أمام المحكمة الإبتدائية، في حين لا يحق للتاجر أن يرفع دعوى موضوعها عقد مختلط يتضمن طرفا مدنيا سوى أمام المحكمة الإبتدائية و هذا التأويل هو الذي أخذت به محكمة النقض في قرار صدر عن بتاريخ 19 مارس 2003 .

ب - طبيعة الإختصاص النوعي و علاقته بالنظام العام :

- إن الإختصاص النوعي للمحاكم التجارية قد يكون موضوعا للدفع بعدم الإختصاص حيث يعد هذا الأخير دفع شكلي يهدف إلى نزع الإختصاص من المحكمة و لا ينصب على جوهر الحق و إما يتعلق بالطعن في صحة إجراءات الإلتجاء إلى القضاء و نظرا للأهمية التي يثيرها هذا الدفع فقد خصه المشرع في قانون 53،95 بمقتضيات خاصة خلافا للدفع بعدم الإختصاص النوعي الوارد في ق.م.م.

- و قد بين المشرع كل ذلك في المادة 8 من نفس القانون ، رغبة منه في تسريع وتيرة البث في القضايا المعروضة على المحاكم التجارية، إلا أن مسطرة البث في الإختصاص النوعي لم تسعف في التسريع بالمسطرة و العلة في ذلك أن المادة 8 تضمنت رقما قياسيا في عدد الآجالات وصلت إلى خمسة، |فالمحكمة تبث في الإختصاص بحكم مستقل داخل أجل 10 ايام من تاريخ التبليغ / أن محكمة الإستئناف تبث داخل أجل 10 أيام من تاريخ توصلها بالملف ، و بعد البث توجه محكمة الإستئناف إلى المحكمة المختصة داخل أجل 10 أيام من تاريخ صدور القرار| [42].

- الملاحظ أن البث في عدم الإختصاص هو في حد ذاته إطالة لأمد النزاع و بالإضافة إلى صعوبة التبليغ و عدم تنصيص المشرع على من يبلغ الحكم البات في الإختصاص، هل الطرف صاحب المحكمة أم المحكمة من تلقاء نفسها، فيبقى البث في جوهر النزاع متوقف إلى حين البث في إستئناف الحكم البات في

---

[40] - تنص هذه الفقرة على أنه : يمكن الإتفاق بين التاجر و غير التاجر على إسناد الإختصاص للمحكمة التجارية فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر".

[41] - أحمد كويسي ، التعليق على قرار في الإختصاص النوعي للمحاكم التجارية في العقود المختلطة في ضوء قراءة المجلس الأعلى بتاريخ 25|2|2009 ، منشور بالمجلة المغربية للقانون و الإقتصاد ، العدد4 سنة 2011 ، ص162 .

[42] - تنص المادة 8 من قانون إحداث المحاكم التجارية على أنه : استثناء من أحكام الفصل 17 من قانون المسطرة المدنية، يجب على المحكمة التجارية أن تبت بحكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي المرفوع إليها و ذلك داخل أجل ثمانية أيام (8).
يمكن استئناف الحكم المتعلق بالاختصاص خلال أجل عشرة أيام (10) من تاريخ التبليغ.
يتعين على كتابة الضبط أن توجه الملف إلى محكمة الاستئناف التجارية في اليوم الموالي لتقديم مقال الاستئناف.
تبت المحكمة داخل أجل عشرة أيام (10) تبتدئ من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.
إذا بتت محكمة الاستئناف التجارية في الاختصاص أحالت الملف تلقائيا على المحكمة المختصة.

الإختصاص و حتى بعد أن يحال الملف على المحكمة المختصة فإن الإشكال يطرح بخصوص استدعاء الأطراف من جديد أم أن التوصلات السابقة تبقى سارية المفعول.

ـ كل ما هناك أن المشرع أراد أن يفرد خصوصية البث في الإختصاص النوعي لكنه وجد نفسه امام مجموعة من الآجالات يفقد فيها صاحب الحق الأمل في الوصول إلى حقه ضمن آجال معقولة ، في حين نرى أنه كان من الأسلم على المشرع أن يتبع نفس الطريقة المتبعة في ق م م ، بالرغم من عدم فعاليتها و ذلك بضم الدفع في الشكل إلي الدفع في الجوهر، في ظل تعقد المسطرة المشار إليها في المادة 8 من قانون إحداث المحاكم التجارية.

- أما فيما يخص علاقة الإختصاص النوعي للمحاكم التجارية بالنظام العام فقد طرح بدوره إشكالات عديدة فإختلفت حوله الآراء الفقهية و القضائية خاصة و أن المشرع في القانون 53.95 لم يشر صراحة إلى الإختصاص النوعي هل هو من النظام العام أم لا ؟ جوابا على هذا التساؤل ، فقد تباينت مجموعة من الآراء :

- **الرأي الأول :** ذهب بعض الفقه إلى اعتباره محصنا بالنظام العام معتمدا على الإحالة الواردة في المادة 19 على مقتضيات المادة الفصل 16 .[43]
- **الرأي الثاني:** تمسك البعض الآخر بالفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 5 و التي تسمح للتاجر و غير التاجر على إسناد الإختصاص فيها قد ينشأ بينهما بسبب عمل من أعمال التجارة على محكمة أخرى.
- **الرأي الثالث :** برزت اتجاهات أخرى أقرت بأن الاختصاص النوعي مرتبط بالنظام العام حسب طبيعة الأطراف في النزاع المثار بينهما و إتجهت إلى أن حصانة النظام العام تسقط عن الإختصاص النوعي إذا كان طرف في النزاع غير تاجر.

- و هذا التضارب الفقهي في الآراء و المواقف هو ما يجعل أمر تحديد طبيعة الإختصاص النوعي صعبا شيئا ما، مما يجعل مسألة الإختصاص بشكل عام آفة تنخر الجسم القضائي التجاري لذلك وجب على المشرع التدخل من أجل تحصين عمل هذه المؤسسة إن هو أراد أن يكتب لها الإستمرار لكن الأمر يبدو شبه مستحيل في ظل إشكالات عملية تثار بشأن المسطرة المتبعة امام المحاكم التجارية.

[43] ـ تجدر الإشارة إلى أن الفصل 16 من ق م م قد ألغي بمقتضى مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية بتاريخ 12 يناير 2015 .

أولا : عجز المسطرة المتبعة أمام القضاء التجاري

ـ يتضح من خلال ما سبق أن الضمانات التي جاء بها قانون 53.95 أكدت عجزها أمام التطور المتزايد الذي يطبع مجال الأعمال، إلا المسطرة المتعبة امام المحاكم التجارية لم تسلم هي الأخرى من هذا العجز، إذ نجد مجموعة من الإختلالات على مستوى المبادئ العامة للتقاضي أمامها ثم على مستوى بعض الإجراءات الخاصة و التي تحول دون رفع وتيرة البث في القضايا و بالتالي ضياع حقوق المتقاضين.

أ : عجز على مستوى المبادئ العامة للتقاضي

ـ إن المبادئ العامة للتقاضي تعتبر سدا منيعا يحول دون الوصول إلى الحق في بعض الأحيان، خاصة مبدأ التقاضي على درجتين و مبدأ الحق في الدفاع ، و هذا ما يجعلنا نتساءل حول فعالية هذه المبادئ من خلال المسطرة المتعبة امام المحاكم التجارية.

- ✓ **مبدأ التقاضي على درجتين :**

ـ إن قانون 53.95 حصن بدوره هذه المبادئ في الوقت الذي أصبحنا فيه في غنى عنها مع الأخد بعين الاعتبار بعض النزاعات و تعد طرف الطعن من أبرز القواعد المجسدة للتقاضي على درجتين لعل أشهرها و الذي يطلق عليه الطعن الشبعي بإمتياز ألا و هو الإستئناف ، هذا الأخير يؤثر سلبا على نزاعات الأعمال بالنظر إلى السرعة التي تتسم بها.

مثلا : خضوع الحكم الصادر في صعوبات المقاولة للتعرض أو الإستئناف فيه إطالة لأمد النزاع و حسن ما فعل المشرع حينما جعل الحكم الصادر فيها مشمولا بالنفاذ المعجل ، فحبذا لو سلك المشرع نفس الطرح في نزاعات الأعمال بصفة عامة كما أن المشرع أغرق مسطرة الأمر بالأداء بالطعون حتى انقلبت إلى مسطرة تعجيزية و ليست إستعجالية و هذا ينافي روح و أصل التقاضي خصوصا في المادة التجارية و تجعل في بعض الأحيان الوصول إلى الحق مستحيلا ، و عليه فلا بأس من التقليص و التلطيف من طرق الطعن، و التركيز على الحل التوافقي مع تفعيل دور إرادة أطراف النزاع في إيجاد الحل و إشراكهم في ذلك [44] ، و لما لا كإقتراح اللجوء إلى الصلح تحت إشراف القضاء قبل عرض النزاع على المحكمة.

---

[44] ـ عبد السلام الدرقاوي ، المستلزمات المسطرية لنزاع الأعمال في ضوء القانون الإجرائي المغربي ، المجلة المغربية للقانون الإقتصادي ، عدد 5 – 6، ص 23 .

✓ **مبدأ الحق في الدفاع**

ـ و هو لا يخلي بدوره من الإشكالات على مستوى المحاكم التجارية و أبرز إشكال يثيره هو مسألة التبليغ حيث أن ممارسة هذا الحق تبدأ من تبليغ الطرف بإدعاءات الطرف الآخر و مبرراته و المعيب هنا هو طريقة التبليغ إذ نجد البعض يذهب إلى البحث عن طرق أكثر فعالية للتبليغ من بينها التبليغ التلقائي في الجلسة المنصوص عليها في الفصل 50 من ق م م [45] ، و كذا العمل ببعض الوسائل المعمول بها في الوسائل البديلة لحل المنازعات كتلك التي تكلف المدعي بتبليغ إدعائه إلى الطرف الآخر الفصلين 14 و 327 من ق م م على سبيل المثال .

ب : عجز على مستوى بعض الإجراءات المسطرية

ـ بالرجوع إلى قانون 53.95 يتبين أن المشرع المغربي فرض سلوك المسطرة الكتابية في مختلف مراحل الخصومة التجارية [46] ، خلافا للقاعدة العامة التي أرساها الفصل 31 من ق م م.

ـ وما يعاب على هذه المسطرة كونها لا تتماشى و خاصية السرعة التي تهدف المحاكم التجارية إلى تحقيقها ، خلافا المسطرة الشفوية التي تتميز بالسرعة و كذا الحضور الشخصي للأطراف، و كذلك أن يكون تقديم الطعون شفويا على غرار المادتين 729 و 730 من مدونة التجارة.

و كذلك المسطرة التنقيبية التي تمنح سلطات واسعة للقضاء على إعتبار أن الدعوى و إن كانت حق تتعلق بالخصوم إلى أنها تتعلق أيضا بمرفق عمومي ألا و هو القضاء بالرغم أنها تساعد على الوصول إلى الحقيقة بأقرب الطرق و تكسب القضاء السلطة في تسيير المسطرة القضائية إلا أن ما يعاب على هذه السلطة هي أنها واسعة بعض الشيء ، و بالتالي يمكن القول أن المسطرة أمام المحكمة التجارية معززة بالعديد من الضمانات الحديثة أحدثت لأول مرة غير أنها لا تزال في حاجة إلى التمرد على القواعد العامة مراعاة لخصوصيات منازعات الأعمال.

ـ لقد كان هدفنا من وراء بسط هذه المواقف القضائية و الفقهية توضيح أبعاد الأزمة الحاصلة على مستوى القضاء التجاري ـ إختصاصا و مسطرة ـ ، هذين الأخيرين يعتبران أحد المحاور الأساسية في منظومة القضاء التجاري، فضلا عن بعد الثغرات و النواقص الأخرى المستخلصة من قانون إحداث المحاكم التجارية و نظرا لما أثارته من إشكالات جعلتنا ننادي في ختام هذا المطلب بإمكانية إلغاء المحاكم التجارية نظرا لما كرسته من اختلافات على مستوى الممارسة تضيع معها حقوق المتقاضين و

---

[45] ـ ينص الفصل 50 من ق م م على أنه : ".... يبلغ كاتب الضبط حالا عند صدور الحكم حضوريا ومعاينة حضور الأطراف أو وكلائهم بالجلسة الحكم الذي صدر ويسلم لهم نسخة من منطوق الحكم ويشار في آخره إلى أن التبليغ والتسليم قد وقعا، ويشعر الرئيس علاوة على ذلك إذا كان الحكم قابلا لاستيناف الأطراف أو وكلائهم بأن لهم أجلا قدره ثلاثون يوما من يوم صدور الحكم للطعن فيه بالاستيناف، ويضمن هذا الإشعار من طرف الكاتب في الحكم بعد التبليغ."

[46] ـ تنص المادة 13 من قانون 53.95 على أنه ": ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في هيئة من هيئات المحامين بالمغرب ".....

و تطول معها الإجراءات، مما يكل المتقاضي مدة طويلة تتنافى و روح المادة التجارية التي تقوم على السرعة .

المطلب الثاني: تقييم تجربة المحاكم التجارية و آفاق إصلاحها وتأهيلها

ـ بعد أن حاولنا مقاربة المكاسب المحققة من وراء تجربة العمل بالمحاكم التجارية إعتمادا على ما تتسم به من خصائص و مميزات ، و كذا إستجلاء مختلف المبررات و البراهين التي أدت بالفريق المؤيد لها إلى القول بضرورة الإبقاء و المحافظة عليها ، و في الجانب المقابل الفريق المعارض الذي يدعو إلى إلغائها إستنادا على ما تثيره من إشكاليات على مستوى الممارسة ، إرتاينا في ختام هذا الموضوع تقييم عمل المحاكم التجارية محاولين في ذلك التوفيق بين رغبات الإبقاء و دعوات الإلغاء و لن يتحقق ذلك إلا باستعراض مظاهر الإصلاح التي جاء بها مشروع قانون التنظيم القضائي الجديد **(الفقرة الأولى)** ، و كذا بعض افاق تأهيل المحاكم التجارية و تطوير العمل بها **(الفقرة الثانية).**

• الفقرة الأولى : تجربة المحاكم التجارية (عبر نصوص مشروع قانون 38.15) ـ دراسة تقييمية ـ

ـ يعتبر مشروع قانون التنظيم القضائي الجديد [47] ، من القوانين الرئيسية المهيكلة للقضاء المغربي، فيما له صلة بالمؤسسات والقضاة، ويمكن أن نصنفه في الرتبة الثالثة بعد القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة، كما أنه يأتي بعد أزيد من أربعين سنة من تطبيق ظهير 15 -07- 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة الحالي، وقد جاء القانون الجديد الذي نحن بصدده في ظرفية خاصة تميزت بارتقاء دستور 2011 بالقضاء كسلطة قائمة الذات و مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وجاء ليتبنى خلاصات توصيات جلسات الحوار الوطني حول الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة، كما سعى إلى إعادة النظر في تنظيم تشريعي أرهقته كثرة التعديلات وأخرجته عن روحه بسبب جملة من التجارب التي كان التنظيم القضائي المغربي حقلا لها؛ حيث تضمن المشروع الجديد ما يقارب 120 فصلا مقابل 28 فصلا في القانون الحالي، بمعنى أن عدد المواد تضاعفت الآن أربع مرات، وحملت زيادة المواد هاته طفرة كمية تهم التغييرات على مستوى الشكل والمضمون.

47_ صيغة الثلاثاء 7 يوليوز 2016 (كما تمت المصادقة عليها بالأغلبية بالجلسة العامة بمجلس النواب)

- تتلخص أهم مستجدات مشروع قانون رقم 15-38 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة على مستويين :

ـ على مستوى الموضوع : إعتماد مبادئ موجهة للتنظيم القضائي، أهمّها قيام التنظيم القضائي الجديد على وحدة القضاء قمته محكمة النقض، مع الانفتاح على تجربة جديدة، تتمثل في اعتماد الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري، بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف.

ـ أما على مستوى الشكل : فسيتم دمج الأحكام المتعلّقة بتنظيم المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية في صلب مشروع القانون المتعلّق بالتنظيم القضائي للمملكة، بدل الإبقاء على تلك الأحكام متفرقة في نصوص خاصة، عدا ذلك، فالخطوط العريضة التي رسمت اختيارات المشرّع المغربي المحتشمة في إطار قانون 53-95، هي نفسها، التي حكمت توجهه في إطار مشروع قانون 15-38 هي كالآتي:

أولا : استمرار العمل بمبدأ القضاء الجماعي

ـ نصّت المادة 62 من مشروع قانون 15- 38 ، على أنه "مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى نصوص خاصة، تعقد المحاكم التجارية جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية، وهي مكوّنة من ثلاثة قضاة من بينهم الرئيس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، بمساعدة كاتب للضبط" ، قد يتبادر في البداية أن القضاء الجماعي له ما يميزه في تجربة المحاكم التجارية نظرا لأهمية النزاعات التي تبت فيها و التي تحتاج لتأن وروية وحكمة قبل إصدار الحكم فيها، لكن ولو كان للقضاء الجماعي، كتركيبة، له ما يبرّره بخصوص بعض القضايا النوعية، في المادة التجارية عموما، فهذا الاختيار لا معنى له البتّة، إذا تعلّق الأمر بنزاعات ذات قيمة صغيرة و بسيطة لا تحتاج إلى إهدار مجهود هيئة بكاملها للبت فيها، لذلك كان من الأفيد لو تم التركيز في المجهود العلمي والعملي للنظر في القضايا الأكثر أهمية، من ناحية القيمة وكذا من ناحية الموضوع. أو ما يعني بصيغة أخرى، الجمع بين النظامين، حسب الحالة، للتفضيل بين "القضاء الفردي" أو " القضاء الجماعي" لنظر نازلة معينة.

ثانيا: استمرار الدور المحتشم للنيابة العامة

جعلت الفقرة الأخيرة من المادة 62 من مشروع التنظيم القضائي حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات اختياريا ، ما لم يوجد نص خاص، أو في الحالات التي تكون فيها طرفا أصليا [48]، فمن خلال

48 ـ إذا كانت فرنسا قد انتظرت ما يقارب 400 سنة لإدخال مؤسسة النيابة العامة أمام المحاكم التجارية أي منذ إحداث أول محكمة تجارية ب "شاتلي châtelet" سنة 1563، وإلى حدود صدور قانون 10 يوليوز 1970 والمرسوم التطبيقي له رقم 72.684 بتاريخ 20 يوليوز 1970، علما أن حضورها بهذه المحاكم قبيل هذا التاريخ كان موسميا وغير شكلي، حيث كان وجودها أمام المحاكم التجارية قد قوبل في البداية بنوع من التحفظ بل سبق وصنّف دورها أمام هذه المحاكم بأنه دور "عديم الفائدة إن لم يكن خطرا" لكن أصبح حضورها اليوم أمام المحاكم التجارية الفرنسية أمرا غير مرغوب فيه بالكامل.

هذا المقتضى يمكن أن نستنتج أن دور النيابة العامة في المحاكم التجارية لا زال باهتا و عقيما كما كان الأمر عليه في السابق ربما لأن طابع هذا الجهاز في هذا النوع من المحاكم هو طابع مدني وليس طابعا زجريا. فدوره يقتصر على الحرص على حسن تطبيق القانون، لكن و رغم ذلك كان على المشرع أن يتخذ مبادرة شجاعة في هذا المجال و أن يبادر إما إلى إلغائها كلية للاعتبار أعلاه أو أن يسند تحريك الدعوى العمومية في بعض جرائم الأعمال لها تخفيفا للعبئ على النيابة العامة في المحاكم الابتدائية.

ثالثا : هيكلة عاجزة عن تحقيق الأمن القضائي

إن التقسيم الوارد بالمادة 61 من المشروع والذي قسّمت بمقتضاه المحكمة التجارية إلى أقسام يمكن توزيعها، حسب منطوق المادة، إلى غرف. لا يعكس بتاتا حقيقة واقع هذه المحاكم، و بالتالي يحق لنا التساؤل حول ما إذا كان واضعو المشروع على وعي تام بالقدرات البشرية والمكنات المعرفية القانونية والتقنية، التي تتمتع بها هذه المحكمة في نظامنا القضائي. أم هو فقط روح استشراف لما هو مأمول أن تكون عليه محاكمنا في مغرب القرن 21. لأن هكذا مقتضى هو انعكاس خادع وغير واقعي للصورة التي يعيشها المغرب في الوقت الراهن، إضافة إلى ذلك، فالمشرّع لازال لم يعي بعد، أو يتجاهل عن عمد، بكذا مقتضيات تضرب في الصميم مبدأ التخصّص الذي ينادى به. فالقول بإمكانية وجود أقسام بالمحاكم التجارية أو بمحاكم الاستئناف التجارية مع إمكانية تقسيم أو تفريع تلك الأقسام نفسها إلى غرف، إلا أن لكل قسم أو لكل غرفة إمكانية البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة، يكون المشرع بهذا التوجه قد ضرب في الصميم وعاكس بتاتا على الأقل النيّة نحو توجّه لقضاء متخصص يحكم علاقات تؤطرها قواعد خاصة. بل قواعد ذهبت في الخصوصية إلى الحدّ البعيد، أصبحت تشكل هي الأخرى أصلا عاما لعلاقات أكثر خصوصية ومتشعّبة عنها، وهو ما تدعمه و تؤكده مختلف التطورات التي حصلت في ميدان التجارة بصفة عامة، خاصة خلال السنوات الأخيرة.

- **الفقرة الثانية : آفاق تأهيل و إصلاح المحاكم التجارية بالمغرب**

- إن تطور و تقدم أي دولة لا يمكن أن يكون إلا بتطوير منظومتها ومؤسساتها القانونية التي يجب أن تكون مبنية على أسس سليمة و فعالة لأنها لا محالة ستشكل عنصر جذب و استقطاب للرأسمال الأجنبي؛ و إسقاطا على ذلك فإن فعالية و نجاعة المحاكم التجارية المغربية لا يمكن أن تتحقق إلا بتطوير و تخليق العناصر التالية :

● أولا : تأهيل الرأسمال اللامادي (العامل البشري)

1) ـ ينبغي أن يتوافر للقاضي التجاري من الوسائل ما يعينه على تجاوز العقبات التي تمنعه من سرعة الفصل في النزاعات على أحسن الوجوه، بما يتفق مع التطبيق الصحيح للقانون، ويواكب مستجدات العصر وتطورات التجارة العالمية وأدوات الاستثمار المتنوعة، والإحاطة بما يتعلق بعمله من أنظمةٍ وتعليمات، وما توقع عليه المملكة من معاهدات ولا يتأتى ذلك إلا بتكوين وتأهيل القضاة والاهتمام بمسائل التجارة الدولية والإعلاميات و الاقتصاد والمالية والتدبير والمحاسبة، فهم مدعوون إلى أن يحللوا التراكيب المحاسبية المعقدة وقواعدها الدقيقة ويبنوا أحكامهم على أسس سليمة من حيث الواقع والقانون.

2) ـ لابد أن توجد آليةٌ فاعلة تربط بين القاضي التجاري وبين المتخصصين في المسائل التي يحتاج إليها في عمله، من مستشارين وعلماء وباحثين في المجالات البنكية- المصرفية، و أحكام العقود، والأوراق المالية والتجارية، والمتخصصين في المعاملات الاستثمارية الحديثة، والعلامات التجارية، وأحكام الشركات... وغيرها الكثير من المجالات المندرجة تحت مظلة القانون التجاري، مما يصعب على القاضي أن يكون ملماً بها جميعاً ومتخصصاً فيها. حيث يكون متاحاً للقاضي إذا ما عرضت له مسألةٌ يحتاج فيها إلى رأيٍ متخصص يتوقف عليه الحكم في الدعوى، أن يستكتب هؤلاء الفقهاء والباحثين وأن يطلب منهم الرأي والمشورة في ذلك دون إلزامٍ له بهذا الرأي إلا أنه يكون معيناً على حسن تصور المسألة ومعرفة الحكم القانوني الصحيح لها بعد الوصول إلى تكييفها الصحيح.

3) ـ إحداث رابطة بين القضاء التجاري وبين أعراف التجار، فكثيرٌ من المسائل التي يتصدى لها القاضي يكون مرجع الفصل فيها على الوجه الصحيح إلى أعراف التجار وما عليه عملهم، بينما لم يسبق أن مر بنا أن كتب قاضٍ تجاري إلى أصحاب الخبرة لسؤالهم عن هذه الأمور، سواء في تفسير العقود والشروط فيها، أو في تحديد الالتزامات التي لا ينص عليها العقد ثم تكون محل نزاع بين طرفيه، أو نحو ذلك، وعلى النقيض من هذا المسلك نجد أن التجار في فرنسا هم الذين يتولون وضع قوانينهم بأنفسهم، ثم يتولى طائفةٌ منهم من ذوي الخبرة الطويلة بعد أن يتركوا العمل التجاري يتولون الفصل في منازعات التجار، ونحن لا نطالب بذلك، وإنما نتمنى إشراك التجار المعروفين الموثوقين في جميع مجالات التجارة، في القضاء التجاري والعناية بأعرافهم التي لها اعتبارٌ في القانون بشروطها المعروفة.

4) ـ على القضاة أن يكونوا فاعلين في ترسيخ كلمة القانون في الأذهان والحفاظ على النظام الاقتصادي من المقاولين أنفسهم والأغيار الذين قد يسيئون الى المقاولة منذ نشأتها، وفي سائر مراحل نشاطها وتمديد المسطرة الجماعية أو تحريك الدعوى العمومية في حقهم دون متابعتها أو سقوط أهليتهم التجارية، كلما استدعى الأمر واقتضت المصلحة العامة، وذلك اعتمادا على نتائج المراقبة المستمرة للقانون الأساسي للشركات وتتبع نشاط المقاولة عبر البيانات المدونة بالسجل التجاري، و بمكتب الملكية و مصالح الخزينة العامة والضمان الاجتماعي وتقارير مراقب الحسابات.

5) ـ ضرورة دعم المحاكم التجارية بالقضاة المتخصصين والاستعانة بالمحامين المؤهلين وأساتذة القانون وإنشاء شعبة لتدريس القوانين المرتبطة بالقضاء التجاري في المعهد العالي للقضاء وإعادة النظر في رسوم الدعوى القضائية لجعلها أكثر ملائمة مع حاجيات و متطلبات المرتفقين لدى هذه المحاكم.

6) ـ إن التحديات التي يتعين على القاضي التجاري أن يأخذها بعين الاعتبار هو ضرورة انفتاحه على المحيط الخارجي وعدم الاكتفاء بالتكوين القانوني و لا يمكن لهذا القاضي أن يقوم بذلك إلا بتمكينه من جميع الوسائل العلمية والتكنولوجيا في مجال الاتصال قصد البحث في القانون الأجنبي والاجتهاد القضائي المقارن لمسايرة التطورات والاتفاقيات الدولية حتى يلعب القضاء المغربي دورا مهما في بلورة اجتهاد قضائي وطني مستقل وإيجاد حلول عملية وواقعية بدلا من التشبث بحرفية النص.

- **ثانيا : تطوير الإطار التشريعي و المسطري**

1) مراجعة الأنظمة والتشريعات المرتبطة بالقضاء التجاري بما يتواكب مع المستجدات الراهنة؛ وإعادة صياغتها وإصدارها في مدونةٍ واحدة تضم كل ما يتعلق بالمجال التجاري من قوانين بدلاً من هذا الشتات القائم حالياً.

2) حذف الاختصاص القيمي، وعدم الاعتماد عليه ضمن النصوص المحددة لاختصاص المحاكم التجارية، لأن إيراد مثل هذا المقتضى يضرب في الصميم ميزة التخصّص التي ينفرد بها هذا النوع من القضاء [49].

3) من المفارقات التي فرضتها ظروف التطور على أدوار النيابة العامة لدى المحاكم التجارية، أن هاته الأخيرة تقيم دعاوى تجارية ولا تحرك دعاوى جنائية [50].

49ـ أنظر الموقع https://droitdemaroc.blogspot.com/2016/11/blog-post_1.html?m=1 تم الاطلاع عليه يوم 13 دجنبر 2019 على الساعة 20.26

لكن أصبح من اللازم اليوم، وأكثر من ذي قبل، تجديد دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية، بالشكل الذي يؤدي إلى فهم وضبط مجال المقاولة والأعمال وحماية المستهلك في آن واحد [51]، وفي هذا نادى البعض بفصل اختصاص النيابة العامة بالمحاكم التجارية عن النيابة العامة في المحاكم العادية، وألا تتحرّك الأولى منطلقة من نفس الاعتبارات التي تؤطّر و تحكم عمل الثانية. وترمي إلى تحقيق أهداف متشابهة ومتماثلة.

وكان هذا هو بيت القصيد في جميع ما أثير من نقاش لحظة طرح النص الحالي ، حيث كانت الآراء المتخصصة، كلها مجمعة على إيجاد فلك جديد يدور حوله عمل النيابة العامة [52] والذي لن يكون سوى فلك المال والأعمال عوض الاختصاص التقليدي المتمثل في المتابعات الجنائية والزجر الجنائي. فصحيح أن هناك من الجرائم ما يظل وثيق الصلة بمجال التجارة والأعمال وتداول الرساميل، مثل الجرائم الاقتصادية في مدونة التجارة وقانون الشركات وقطاع الائتمان والتأمين، إلا أن هناك مقاربة نوعية لممارسة الاختصاص في هذا النوع من الجرائم. والمتمثلة في إجراء إحالة لأوراق القضية عن طريق الإخبار والتنازل، إما من طرف قضاء الموضوع من تلقاء نفسه، أو من طرف النيابة العامة عن طريق تقديم ملتمس في الموضوع [53].

وتبني مثل هذا الاختيار الأخير، يتيح الاستفادة من تجربة وحنكة النيابة العامة لدى المحكمتين كلتاهما، فالنيابة العامة لدى المحكمة التجارية تملك من الخبرة في تقدير بعض الممارسات التي تتم في بيئة الأعمال ما لا تملكه نظيرتها لدى المحاكم العادية. بينما النيابة العامة في المحاكم العادية، وبفضل الاختصاص الأصلي والممارسة الشبه يومية، تملك أدوات ووسائل البحث والتقصّي في المتابعات الجنائية المتعلقة بالأعمال المكيّفة جنحيا والتي تتم إحالتها من طرف النيابة العامة لدى المحكمة التجارية.

4) بخصوص التبليغ والتنفيذ، يجب العمل على تسريع مسطرة القيم وعدم اعتبار هذا التعيين بمثابة توصل وترتيب للآثار القانونية على المعني به. والتأكيد على أن التبليغ عموما وتطوير آلياته والحد من معوقاته، التي تحول دون تنفيذه، مطلب أساسي لا يقل أهمية عن أهمية التنفيذ باعتباره غاية إصدار الحكم للطرف المحكوم له، ف إنجازه في الوقت المناسب هو الذي يحفظ لهذا الحكم قدسيته وقوته.

50-أحمد شكري السباعي ، م. س ، ص 104

51-وفي نظرنا، هذا هو الامتداد الجديد لدور النيابة العامة الذي يجب التركيز عليه أكثر من ذي قبل من أجل تحقيق النظام العام الاقتصادي بمفهومه الحديث.

52-عبد العالي العضراوي، مقال منشور بجريدة الصباح بتاريخ 13 مارس 2013.تحت عنوان "دراسة في القانون: مآل المحاكم التجارية والحوار حول إصلاح منظومة العدالة"،

53-أحمد شكري السباعي. م. س ، ص 201.

5) تبني مؤسسة المنتدب القضائي المثمن بشروط تضمن الحلول المناسبة لكل الإشكاليات المطروحة وتنظيم سوق رسمي دائم يحقق منفعة مالية للدولة وتعزز الثقة لكل من يريد الاستثمار في هذا البلد.

6) تسليط الضوء على دور «السنادكة» كجهاز متحكم في المساطر الجماعية لصعوبات المقاولة باعتباره «رأس الحربة والمحرك الأساسي» لمختلف هذه المساطر عن طريق تكوينهم وتأهيلهم في المجال القانوني مع ضبط وتحديد حقوقهم والتزاماتهم وإحداث جمعية تنظم عملهم تحت إشراف ومراقبة القاضي المنتدب، هذا الأخير الذي يعتبر قاض يجمع بين السياسة والاقتصاد والقانون اعتبارا على أن موضوع صعوبات المقاولات ذو حساسية، وكل خطأ في التقدير والحساب أو تعديل جزئي إلا ويعرض القانون -كمنظومة- للخلل والاقتصاد للخطر ويمس بأمن المعاملة التجارية و بمصالح الغير ويزعزع الثقة في الائتمان الذي يعتبر المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي والاستثمار ومراقبة سير دواليبه.

7) و تدعيما لدور غرفة المشورة في المساطر الجماعية، يجب تحديد المهام التي يتعين القيام بها في الجلسة التي تعقدها بدقة وتوفير العناصر الكافية لمعرفة الوضعية الحقيقة لكل مقاولة ووضع حد لكل من يريد استعمال هذه المسطرة الإنقاذية والتصحيحية استعمالا لا يحقق غاية المشرع في المحافظة على بقاء المقاولة وتحقيق التوازن المنشود والمصلحة العامةّ.

8) وضع منهجية دقيقة و معقلنة من أجل توحيد الإجراءات ورصد المشاكل للإنخراط بكثافة في صلب معركة التنمية والاقتناع بضرورة المخاطرة، وخاصة الدائنين البنكيين والممولين، والانصهار في فلك التطور السريع والهادف وملاءمة العقلانية مع متطلبات العصر وتأسيس رؤساء المقاولات لمقاولاتهم على دعائم وأسس لا تقل أهمية عن مقاولات الدول المتقدمة، واعية بحقوقهم وواجباتهم، منضبطين في حضرة زمن القانون وسيادة العدل والمحاسبة.

- **ثالثا: إصلاح العامل اللوجيستيكي- الهيكلي**

1) إن تأهيل القضاء التجاري من هذا الجانب يتطلب إعادة التفكير في كيفية ملاءمة هذه المحاكم مع متطلبات الواقع وتحقيق مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين من خلال إنشاء مباني خاصة بالمحاكم التجارية وفقا للمواصفات الحديثة، وإنشاء محاكم استئنافية تجارية جديدة وإعادة التنظيم من حيث الاختصاص والتوزيع الجغرافي للاعتبارات التالية:

- الإعتبارات القانونية والسياسية: الأخذ بالجهوية الموسعة والمتقدمة كمقاربة ترابية جديدة في تدبير الشأن المحلي والوطني بالمغرب، عبر ترسيخ خصوصية الجهة في إطار تكامل واندماج وطنيين.

وإعمال هذا الاعتبار أو إعطاءه ما يستحق من العناية والاهتمام باعتباره أصبح محددا رئيسيا للسياسات العمومية عامة ومثلها الحال يكون بالنسبة للسياسة التشريعية والقضائية لدى المسؤولين عن القطاع.

ـ الاعتبارات الاقتصادية: والتي تأخذ بعين الاعتبار ما يتم تسجيله لدى الهيئات المكلفة بالإحصاء وتتبع الظرفية الاقتصادية للمغرب، والتي تتم عبر تقارير وبحوث ميدانية دورية. نستشف منها، حدوث تغييرات في البنية الاقتصادية بالمغرب، إن على مستوى أفقي أو عمودي. فالتغيّرات، خلال العشرية الأخيرة، طالت بنيات الإنتاج، وكذلك التحوّل نحو الرساميل نحو الاستثمار في أنشطة صناعية وحرفية جديدة.

كما لحق التغيير أيضا نقط تمركز المقاولات ، والذي لوحظ فيه اتجاه اصحاب رؤوس الأموال إلى التمركز قرب نقط الإنتاج، أو مراكز التوزيع، أو نقط العبور البرية أو البحرية المحدثة أخيرا قصد تشجيع أرباب المقاولة على التصدير.

هذا الواقع الجديد ساهم في خلق تجمعات اقتصادية بالعديد من المدن والمناطق بربوع المملكة، والتي كانت إلى عهد قريب، بعيدة زمنيا عن التصنيف الصناعي أو الحرفي أو الخدماتي. وهو ما نسميه حاليا ب "الجهة الإقتصادية" [54] خصوصا و أن سياسة المغرب الأخضر، ساعدت على خلق أقطاب صناعية على مستوى العديد من جهات المملكة، خاصة على مستوى مقاولات الصناعات التحويلية والتي بدأت تنتشر وتتقوّى ماليا و تدبيريا بكل من جهة فاس – مكناس، و جهة تطوان - طنجة - الحسيمة، و جهة درعة – تافيلالت.

كذلك، حجم ونوع الاستثمارات التي ضخّت، في الجهات الجنوبية من المغرب، ستعرف حتما بروز قطب اقتصادي مهم[55].

2) تخليق القضاء، عن طريق ضرورة تفعيل نظام المراقبة التي يقوم بها المجلس الأعلى للقضاء، وكذا تطوير طريقة التفتيش التي تنجزها وزارة العدل بتيسير مسطرة تفتيش جميع المحاكم والبحث في أوضاعها وسيرها لمحاربة جرائم الرشوة و استغلال النفوذ و الجرائم الإدارية المرتبطة بهذا المجال.

54ـ تعرّف الجهة الاقتصادية، بأنها "النسق الاقتصادي والسوق المجالية التي تحدد بالظروف الطبيعية والبشرية وكذلك بالنشاط الاقتصادي للسكان و بسلوكياتهم الاقتصادية". فإلى جانب المفهوم الترابي للجهة والذي تحكمه غالبا اعتبارات سياسية، هناك مفهوم جديد للجهة، وهو "المفهوم الاقتصادي"، المرتكز أساسا على اعتبارات اقتصادية، والأكيد أن كلا الاعتبارين، أصبح من الواجب أخذهما بعين الاعتبار عند اعتماد أي تقطيع للجهة، بل إن من عوامل نجاح هذا التآلف الترابي بين مناطق عدة في الوطن الواحد، هو تلك اللحمة التي يحدثها انسجام وتكامل اقتصادي بينها.

55ـ ذ مولاي حفيظ علوي قادير ي -دكتور في القانون الخاص تخصص قانون الأعمال- مقال تحت عنوان "تجربة القضاء التجاري بالمغرب: بين نواقص النص الحالي و مؤيّدات الإصلاح" كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية -قاضي عياض- مراكش

3) الخصاص على مستوى الموارد البشرية يؤثر لا محالة سلبا على سير القضاء المغربي من حيث البت في القضايا المعروضة على المحاكم والتي تتطلب زمنا طويلا صار يضرب به المثل، ناهيك عن أن معظم القضاة لا يمكنهم دراسة ملف معروض عليهم بتأن ودقة مما يؤثر على الحكم الصادر في حق القضية المدرجة في أي ملف لذلك من الضروري التفعيل العاجل والناجع لسد الخصاص على مستوى الموارد البشرية في المحاكم باعتباره من مرتكزات الإصلاح و التأهيل القضائي بالمغرب.

4) إصلاح منظومة العدالة دون تحسين الوضعية المادية للقضاة، سيعتبر «ضربا من الخيال»، على اعتبار أن القاضي هو المعني الأول بهذه الإصلاحات و التحديات وبالتالي فإن عدم تحسين وضعيته المادية سينعكس سلبا على تنفيذ أي مشروع إصلاحي.

- **رابعا : مواكبة التحول الرقمي**

1) العمل على إدخال المعلوميات إلى المحاكم وإعداد البرامج التطبيقية لتسيير المساطر القضائية وإجراءات السجل التجاري، بحيث تتوفر وزارة العدل حاليا على 2400 حاسوب، فيما يتحدث المسؤولون عن تعزيزهم للبنية التحتية للمحاكم ب2500 حاسوب جديد سيتم اقتناؤها قريبا؛ خصوصا و أن لا زال هناك نقص في اعتماد الإدارة القضائية على المعلوميات، إذ لا زالت العديد من المحاكم لا تفعل النظام المعلوماتي الخاص بها، ولا توظف مواقعها الالكترونية في تقديم الخدمات القضائية للمتقاضين، بالإضافة إلى الازدواجية في عمل كتابة الضبط بين العمل اليدوي والعمل بالحاسوب، مما يحول دون الاستغلال الأمثل للمعلوميات في تسريع الإجراءات.

2) إدخال المعلوميات إلى جميع أقسام التنفيذ تسهيلا لمراقبة جميع الملفات و تسريع تنفيذ الأحكام في آجال معقولة حفاظا على عامل الزمن التجاري.

3) في فرنسا تدار جلسات المحاكمة عبر الاتصال التلفزيوني visioconférence بين قاعتين ولا حاجة إلى التنقل إذا ما رضي المتقاضون وقبلوا المحاكمة على هذا النحو وذلك تلافيا لأعباء التنقل إلى مسافات بعيدة هذه الطريقة وفرت لوزارة العدل بفرنسا عدة ملايين من اليورو كانت تصرف لنقل السجناء كما سهلت الأمر على الأطراف ومحاميهم من التنقل و زيادة التكاليف المالية المرتبطة به، لذلك نأمل أن يتم الاعتماد على نفس المبدأ في المحاكم التجارية المغربية كفالة للسرعة التي يتميز بها الزمن التجاري.

4) أيضا في مجال التوثيق الآلي: على سبيل المثال، هناك معهد فيدرالي للتأهيل القضائي بولاية كولورادو يتلقى باستمرار آخر الاجتهادات القضائية من المحاكم الفيدرالية خلال مدة لا تتعدى

ستين دقيقة من صدورها ليجعلها رهن إشارة منتسبي المعهد وأساتذته وكذا رهن إشارة باقي المحاكم المرتبطة بشبكة الاتصال.

5) إن الإحصائيات القانونية بواسطة الحاسوب (المعلوميات الإحصائية القانونية) لا تخلو بدورها من أهمية في مستوى البحث الميداني والإحاطة بالظاهرة القانونية أو القضائية المدروسة، وهكذا تسمح هذه الأخيرة مثلا بمعرفة الأحكام أو القرارات الصادرة عن المحاكم ومقارنتها والتعرف على القضايا المزمنة وسير مساطرها.

6) عصرنة عمل منظومات العدالة عبر تقوية البنيات التحتية التكنولوجية للمحاكم و توفير الأنظمة المعلوماتية المتطورة خاصة تلك المتعلقة بتقدير السجلات و توفير الخدمات عن بعد، و الأداء الإلكتروني للمصاريف القضائية.

7) وضع برمجيات ذكاء الأعمال رهن إشارة المسؤولين القضائيين و الإداريين بالمحاكم بما يمكنهم من الرصد المبكر للاختلالات الاستباقية التي تهدد المقاولة، و قياس نجاعة التتبع اليومي لأداء المحاكم و الحصول على المؤشرات والنسب حول عملها.

خـــاتـــمـــة

ـ صفوة القول إن الوضع الحالي للقضاء التجاري لا يدعو إلى التفاؤل، حيث لا يظهر أبداً أننا بدأنا نسلك الطريق المؤدي إلى الإصلاح، فكل شيءٍ متوقف عند خطوة صدور مشروع قانون التنظيم القضائي الجديد أو مشروع قانون المسطرة المدنية، عوض أن يتم البدء في إعداد برنامج عملي دقيق و شامل لتأهيل القضاة في القانون التجاري، وما زالت اللجان القضائية وشبه القضائية تمارس الفصل في أنواعٍ من القانون التجاري بطريقةٍ مشتتة تفتقر إلى أبسط ضمانات التقاضي. وهذا الحال لا شك أن له تأثيرٌ سلبي على صورة البيئة الاستثمارية في المملكة وطرد الاستثمارات الأجنبية التي تسعى الدولة لاستقطابها، كما أن لذلك أثراً سيئاً يحمل بعض الناس على ترك حقوقهم للضياع والتنازل عنها لعدم قدرتهم على مجاراة هذه الفترات الزمنية الطويلة، أو اللجوء للتحاكم إلى دور التحكيم الدولية، و هذا ما يدعو إلى سرعة إنقاذ ما تضمنه نظام القضاء والبدء بالخطوات العملية الجادة لإصلاح القضاء التجاري و جعله قضاءا محترفا وفعالا، قضاء منصف وحصن منيع لدولة الحق وعماد للأمن القضائي والحكامة الجيدة، كما أكد على ذلك صاحب الجلالة الملك محمد السادس في أكثر من مناسبة.

لائحة المراجع

❖ الـــكـــتـــب :

ـ أحمد شكري السباعي. الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة ومساطر معالجتها. الجزء الأول. مطبعة المعارف الجديدة. الرباط. الطبعة الثانية. 2000.

ـ أحمد شكري السباعي. الوسيط في النظرية العامة في قانون التجارة والمقاولات التجارية والمدنية – دراسة معمقة في قانون التجارة المغربي الجديد والقانون المقارن – الجزء الأول. مطبعة المعارف الجديدة. الرباط. الطبعة الأولى. الرباط. 2001.

ـ فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد، نظرية التاجر والنشاط التجاري، سنة 2016.

ـ غزلان الشنيوي، التنظيم القضائي للمحكمة، دراسة من صميم الإصلاح الشامل للقضاء المغربي الطبعة الثانية 2013.

ـ عبد الرحيم بحار، القضاء التجاري والمنازعات التجارية، مطبعة النجاح -الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى السنة 2014.

ـ عمر عزيمان، دليل المحاكم التجارية، الاختصاص والمسطرة، الطبعة الأولى السنة 2000.

ـ محمد المجدبي الإدريسي، عمل المحاكم التجارية، بدايته –إشكاليته، الطبعة الأولى مطبعة بابل للطباعة والنشر والتوزيع1998

❖ الـــمـــقـــالات :

- عبد العالي العضراوي، مقال منشور بجريدة الصباح تحت عنوان "دراسة في القانون: مآل المحاكم التجارية والحوار حول إصلاح منظومة العدالة"، بتاريخ 13 مارس 2013

- مولاي حفيظ علوي قاديري - دكتور في القانون الخاص تخصص قانون الأعمال - مقال تحت عنوان "تجربة القضاء التجاري بالمغرب: بين نواقص النص الحالي و مؤيّدات الإصلاح" كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية -قاضي عياض- مراكش.[1]

ـ عبد اللطيف شنتوف ، المحاكم التجارية بين دعوات الإبقاء و رغبة البعض في الإلغاء ، مقال منشور على موقع www .marocdroit.com

ـ رشيد جمالي ، مسطرة التقاضي أمام المحاكم التجارية ، مقال منشور على موقع :
www .maghress.com /cawalis

- سميرة الراجب "المحاكم التجارية بالمغرب" مقال منشور بالموقع
https://www.google.com/amp/s/www.marocdroit.com

ـ محمد المحبوبي ، دور التشريع و القضاء في تنمية المقاولة و تشجيع الاستثمارات ،مقال منشور في مجلة الفقه و القانون على الموقع .www.majalah.new.ma

ـ محمد أزبوز، الدور الاقتصادي للقضاء التجاري المغربي أثناء سير معالجة صعوبات المقاولة، مقال منشور في مجلة الإلكترونية للدراسات والأبحاث القانونية على الموقع .www.droit.plus.net

ـ أحمد كويسي ، التعليق على قرار في الإختصاص النوعي للمحاكم التجارية في العقود المختلطة في ضوء قراءة المجلس الأعلى بتاريخ 25|2|2009 ، منشور بالمجلة المغربية للقانون و الإقتصاد ، العدد4 سنة 2011

ـ عبد السلام الدرقاوي ، المستلزمات المسطرية لنزاع الأعمال في ضوء القانون الإجرائي المغربي ، المجلة المغربية للقانون الإقتصادي ، عدد 5 – 6،

ـ مداخلة ذ .عبد الرزاق العمراني رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء، خلال الندوة الخامسة التي نظمتها محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ومحكمة الاستئناف التجارية بها، في برنامج الندوات المشتركة حول موضوع تأهيل قضاء الأعمال والقضاء الاجتماعي. أبريل 2014.

❖ المـــواقـع الالـكـتـرونـيـة :

- **https://droitdemaroc.blogspot.com/2016/11/blog-post_1.html?m=1**
- **www.marocdroit.com**
- **www.majalah.new.ma**
- **https://ar.m.wikipedia.org**

الفهرس

لائحة المختصرات .....

مقدمة .....

المبحث الأول : مميزات المحاكم التجارية و المكاسب المحققة منها .....

المطلب الأول : مميزات المحاكم التجارية .....

الفقرة الأولى : على المستوى التنظيمي .....

أولا : رئيس المحكمة التجارية .....

ثانيا : مؤسسة قاضي التنفيذ .....

الفقرة الثانية : على الإجرائي .....

أولا : مميزات المسطرة أمام المحاكم التجارية .....

ثانيا : كيفية رفع الدعوى و الطعن فيها أمام المحاكم التجارية .....

المطلب الثاني : المكاسب المحققة وراء تجربة المحاكم التجارية .....

الفقرة الأولى : تخفيف العبء عن المحاكم الابتدائية .....

الفقرة الثانية : تشجيع الإستثمار و حماية المقاولة .....

المبحث الثاني : أزمة المحاكم التجارية و رهانات تجاوزها .....

المطلب الأول : أزمة المحاكم التجارية .....

الفقرة الأولى : مكامن الخلل على مستوى الإطار المؤسساتي و التوزيع الجغرافي

أولا : ضعف الإطار المؤسساتي

ثانيا : اللاتوازن على مستوى التوزيع الجغرافي

الفقرة الثانية : مكامن الخلل على مستوى الإختصاص و المسطرة المتبعة .....

أولا : إشكاليات الاختصاص .....

ثانيا : عجز المسطرة المتبعة أمام المحاكم التجارية .....

المطلب الثاني : تقييم تجربة المحاكم التجارية و آفاق إصلاحها و تأهيلها .....

الفقرة الأولى : تجربة المحاكم التجارية (عبر نصوص مشروع قانون 38.15) .....

الفقرة الثانية : آفاق تأهيل و إصلاح المحاكم التجارية بالمغرب .....

خاتمة .....

لائحة المراجع .....

الفهرس .....